الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/694/Add.1
7 October 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الاربعون
البند ٨٨ من جدول الاعمال

تنفيذ برنامج العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أطفال الاقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
اولا -	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا -	المعايير الدولية ذات الصلة بالدراسة	٣-٥٠	٣
الف -	المعايير الموضوعة لحماية الاطفال من التمييز	٦-٩	٥
باء -	المعايير الموضوعة لحماية الاقليات الإثنية والدينية واللغوية	١٠-١٧	٦
جيم -	المعايير التي توفّر الحماية لابناء العمال المهاجرين	١٨-٢٨	٨
دال -	معايير المساواة في الحصول على التعليم والتدريب	٢٩-٣٤	١٢

85-26636 (٠٩٦٤ب)

../..

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - وضع معايير لتطوير البرامج التعليمية لمكافحة الافكار والمواقف العنصرية	٣٥-٤٢	١٥
واو - المعايير المتعلقة بالعمالة	٤٣-٥٠	١٩
ثالثا - التمييز العنصري والجهود الرامية الى محاربته لما له من أثر على أبناء الاقليات والعمال المهاجرين	٥١-١٢٢	٢١
ألف - اللغة والثقافة والتعليم والعنصرية	٥٣-٦٢	٢٢
باء - الإعلام والتعليم للحد من آثار التمييز العنصري على أطفال الاقليات والعمال المهاجرين	٦٣-٧٨	٢٥
جيم - العنصرية والتوقعات ومشكلة الوصول وزيادة إتاحة التعليم والتدريب لأبناء الاقليات والعمال المهاجرين	٧٩-١٠٩	٢٩
دال - مشكلة زيادة إتاحة حصول أبناء الاقليات والعمال المهاجرين على فرص العمالة والتدريب القائم على العمل	١١٠-١٢٢	٣٩
رابعا - الحالة الخاصة للأطفال في جنوب افريقيا	١٢٣-١٣١	٤٣

../..

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمـــة

١ - عقب المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى عقـــد في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، واعتماد الجمعية العامة القـــرار ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ناقشت الجمعية العامة ، في دورتهـــا التاسعة والثلاثين ، تنفيذ برنامج عمل (١) العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييـــز العنصرى واتخذت القرار ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بين الانشطة المقررة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، ورجت الجمعية العامة من الامين العام أن يراعي تمامـــا عناصر مختلفة ، منها دراسة آثار التمييز العنصرى في ميدان التعليم والتدريـــب والعمالة على أطفال الاقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين ، التي كان مـــن المقرر اجراؤها في عام ١٩٨٥ .

٢ - وتحلل هذه الدراسة التمهيدية المعايير الدولية ذات الصلة وتناقش الجهـــود المبذولة لتنفيذ هذه المعايير في ظل وجود خلفية تشير الى أن مواقف كامنة ودائمـــة مازالت تعمل على بقاء أنماط الفصل العنصرى . وما تم إنجازه حتى اليوم من عمـــل يبيّن استمرار أشكال من التفاوت في فرص الوصول الى التعليم والتدريب والعمالة حتـــى في البلدان التي اتخذت فيها تدابير واسعة النطاق لمقاومة التمييز العنصـــرى . وبالتالي ، يلزم اجراء تحليل أعمق لما بين الاتجاهات العامة في المجتمع والتمييـــز العنصرى من ترابط .

ثانيا - المعايير الدولية ذات الصلة بالدراسة

٣ - هناك عدد كبير من المعايير الدولية تساعد على حماية أطفال الاقليات وأطفـــال العمال المهاجرين من التمييز العنصرى في مجال التعليم ، والتدريب ، والعمالـــة . وتركز المناقشة ، في هذا الفرع ، على المعايير العالمية المختلفة التي وضعتهـــا الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وتعتبر الصكوك التالية أكثر الصكوك القانونيـــة صلة بالموضوع :

(أ) ميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ؛

(هـ) إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٩٠٤ (د - ١٨)) ؛

(و) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) ؛

(ز) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق) ؛

(ح) التمييز في مجال الاستخدام والمهنة [٢] ؛

(ط) اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم [٣] ؛

(ى) إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العنصر والتمييز العنصري [٤] ؛

(ك) اعلان حقوق الطفل (القرار ١٣٨٦ (د - ١٤)) .

٤ - ولدى تقييم مدى انطباق المعايير الواردة في هذه الصكوك الدولية ، نجد أنها تتضمن نوعين من الاحكام : أحكام تنطبق بصورة عامة وأحكام تنطبق على فئات معددة بعينها . فمن المسلم به ، على سبيل المثال ، ان أغلب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنطبق على "الجميع" دون تحديد ، ولكن تبدو بعضها مقصورة على المواطنين ، ويتعلق بعض منها بغير المواطنين فقط ، وتنطبق حقوق أخرى صراحة على جميع الافراد الموجودين داخل إقليم الدولة والخاضعين لولايتها [٥] .

٥ - وهناك نقطة ذات طابع عملي أكبر تتعلق بعملية التنفيذ الناشئة عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

فكثير من المعايير تشملها ، الى حد ما ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وتغطيها لجنة القضاء على التمييز العنصرى التي تتلقى تقارير دورية من ١٣٤ دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية . وواضح من الحوار في الجلسات حيث يطلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية من ممثلي الدول الاطراف أن عملية التنفيذ على الصعيد الوطني تتأثر كثيرا بتلك الاسئلة وبكون التقارير الدورية التالية ستنحو الى توفير مزيد من التفاصيل عن النقاط المشارة .

ألف - المعايير الموضوعة لحماية الاطفال من التمييز العنصرى

٦ - يؤكد المبدأ ١ من إعلان حقوق الطفل (القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) انه يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان و "أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفويق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له أو لأسرته" .

٧ - وفي مشروع اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1985/64 ، المرفق الاول) . ويرد نص مماثل ، ولكنه يذكر ، على وجه التحديد ، أن الدول الاطراف في الاتفاقية تمنح الحقوق المنصوص عليها "لكل طفل في أراضيها" دون تمييز .

٨ - إن اتاحة فرص التعليم وأشكال التعليم المحددة في إعلان حقوق الطفل تتجاوز الواقع بالنسبة لأغلبية أطفال العالم في الوقت الراهن . فالاعلان ينص ، في المبدأ ٧ أن :

"للطفل حق في تلقي التعليم ، الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا ، في مراحله الابتدائية على الاقل ، وأن تهدف الى رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ، على أساس من تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية ، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع" .

٩ - ويضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل أيضا معايير بعيدة المدى فيما يتعلّق بالتعليم .فوفقا لمشروع المادة ١٥ ، تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم . ويحدد بعد ذلك أنه :

Digitized by UNOG Library

"سعيا الى الإعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال نظم التعليم الثانوي ، سواء المهني والعام ، بقصد توفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، وتتخذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع بصورة متساوية على أساس القدرات ".

باء - المعايير الموضوعة لحماية الاقليات الاثنية والدينية واللغوية

١٠ - يرجع تاريخ الالتزامات الدولية الخاصة بحماية حقوق الاقليات الى النصف الاول من القرن التاسع عشر . وبعد الحرب العالمية الاولى "وضع الاشخاص المنتمون الى الاقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في كفالة عصبة الامم للاشراف على نظام يلزم مختلف الدول التي لديها أقليات بين سكانها بأن تتولى حماية حياة هؤلاء الاشخاص وحريتهم حماية تامة وكاملة" (٦) .

١١ - وأتاحت فترة وجود عصبة الامم منظورا واضحا فيما يتعلّق بمفهوم هام من المفاهيم التي أرست دعائم حقوق الاقليات منذ ذلك الوقت . من ذلك أن الفتوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٥ بشأن مدارس الاقلية في ألبانيا حددت أن نظام الاقليات القائم آنذاك :

"كان يهدف ، أصلا الى تحقيق غرضين : الغرض الاول ، المساواة الكاملة بين مواطني الدولة المنتمين الى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية والمواطنين الآخرين (يقصد الاغلبية) ، والغرض الثاني أن يضمن لعناصر الاقلية الوسائل المناسبة للمحافظة على مميزاتها العرقية وتقاليدها وخصائصها الوطنية" (٧) .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وذكرت المحكمة أن هذين الهدفين مترابطين ترابطا وثيقا إذ أنه لا يمكن تحقيق المساواة الكاملة بين الاغلبية والاقلية اذا تعذّر على الاخيرة إقامة المؤسسات التي تسمح لها بالمحافظة على مميزاتها الخاصة . وبناء على ذلك ، يلاحظ دبنستين أن "المبدأ الاساسي في حماية الاقليات هو أن لكل أقلية الحق في المساواة الكاملة وفي المحافظة على هويتها المنفصلة الى جانب الاغلبية"(٧) .

١٣ - وبالرغم من أن هذا النظام المحدد لحماية الاقليات قد ألغي ، تنعكس مبادىء فتوى عام ١٩٣٥ في الاعمال التي إضطلعت بها حديثا الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . فبمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم (٨) التي إعتمدها الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٠ ، توافق الدول الاطراف على أنه :

"من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الاقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة ، بما في ذلك إقامة المدارس وادارتها ، فضلا عن إستخدام أو تعليم لغتهم الخاصة ، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية :

'١' ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الاقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل ، أو من المشاركة في أنشطته ..." .

وتنص اتفاقية اليونسكو أيضا على أنه ينبغي ألا يكون مستوى التعليم في هذه المدارس أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة للنظام التعليمي ككل . وتنص الاتفاقية ، بالاضافة الى ذلك ، على أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا .

١٤ - وتتضمن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية معيارا من المعايير الهامة لحماية الاقليات ، وفيما يلي نصها :

"لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في حياتهم" .

Digitized by UNOG Library

١٥ - ويؤدى مبدأ عدم التمييز دورا هاما في حماية الاقليات داخل اطار المعايير العامة والعالمية لحماية جميع الاشخاص في كل البلدان . وقد أعيد تاكيد مبدأ عدم التمييز ودعمه وتطويره في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ . فبموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بضمان المعاملة على قدم المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الاثني .

١٦ - وتضمن المادة ٢ من الاتفاقية ، في الوقت نفسه ، أن تقوم الدول الاطراف ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الاجتماعي ، والاقتصادى ، والثقافي والميادين الاخرى "لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية ، بقصد ضمان تمتعها وتمتع الافراد المنتمين اليها بالمساواة التامة في حقوق الانسان والحريات الاساسية" . وتؤكد ، بالاضافة الى ذلك انه "لا يجوز ، في أى حال ، أن يترتب على هذه التدابير ، نتيجة لذلك ، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من أجلها" .

١٧ - إن مراعاة الاحتياجات اللغوية والثقافية للاطفال المنتمين الى مجموعات الاقلية تعتبر ، في المعايير ، جزءا من الجهود المبذولة لتعزيز المساواة وفرص الوصول الى لغة الدولة التي يعيشون فيها وثقافتها . ويعتبر ما يلازم ذلك من جهد في سبيل تعزيز المعرفة بثقافة الاقلية ، هدفا في حد ذاته ، بصورة عامة ، وأيضا وسيلة لتحقيق المساواة في ثقافة الاغلبية ويتحقق ذلك جزئيا من خلال احترام الشخص لذاته ولثقافته الخاصة . وتعتبر ضرورة وجود المساواة والفرص في مجتمع عالمي متعدد الثقافات أمرا مسلما به أيضا . من ذلك أن مشروع اتفاقية حقوق الطفل ينص ، في مشروع المادة ٩ على أن تقوم الدول الاطراف بتشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

جيم - المعايير التي توفّر الحماية لابناء العمال المهاجرين

١٨- لا توفّر المعايير الموضوعة لحماية الاطفال من التمييز العنصري ، فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والعمالة ، حماية في جميع الاحوال لابناء العمال المهاجرين . لان

Digitized by UNOG Library

هؤلاء الاطفال ليسوا ، في الغالب ، من مواطني البلد الذي يعيشون فيه . وفي الواقع ، يتعرّض أبناء العمال المهاجرين للتمييز لأنهم أجانب ، والتمييز الناجم عن المساوىء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها الجماعات المتضرّرة ماليا في المجتمع (٩) . فاذا كانوا ينتمون الى جماعة إثنية تختلف اختلافا بيّنا عن أغلبية السكان ، فقد يتعرّضون للتمييز العنصري .

١٩- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق) على أن تتعهّد الدول الاطراف بتأمين الحقوق المعلنة في العهد بدون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو النسب أو غير ذلك من الأسباب . غير أن هذا الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ ، مقيد في الفقرة ٣ حيث ينص على أنه يجوز "للبلدان النامية ، مع ايلاء المراعاة الحقّة لحقوق الانسان واقتصادها القومي ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد" . وينبغي أيضا ملاحظة أن عبارة "بدون تمييز" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ ، قد أدخلت بدلا من عبارة "بدون تفرقة" وذلك لتسمح للدول ببعض الحرية في التمييز بين فئات معيّنة من الافراد مثل المواطنين ، وغير المواطنين .

٢٠- ويستبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بوضوح ، غير المواطنين ، من التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ، إذ ينص صراحة على أن يكون لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في ادارة الشؤون العامة ، وأن يَنتخب ويُنتخب ، وأن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده .

٢١- وفي الوقت نفسه ، يورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكاما معيّنة ، تتناول غير المواطنين . فبموجب المادة ١٣ ، لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة ، بطرده طردا استبداديا ، "ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك" .

٢٢- وهناك مواد أخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تسمح بأكثر من تفسير فيما يتعلّق بانطباقها على غير المواطنين . فالحكم الوارد في المادة ١٢ والذي ينص على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقّل وحرية اختيار مسكنه (الفقرة ١) ، وأن لأي شخص حرية مغادرة أي بلد

Digitized by UNOG Library

(الفقرة ٣) ، لا ينظر اليها بصفة دائمة على أنها حقوق غير مقيَّدة بالنسبة لغير المواطنين . ولذلك ، أثيرت نقطتان خلال مناقشة هذه القضية في لجنة حقوق الانسان (١٠) . فقد لاحظ عدَّة متحدثين من ناحية ، أنه قد يعتبر من المشروع أو من الضروري للدولة أن تفرض قيودا على تلك الحقوق بالنسبة للعمال المهاجرين ، في ظل ظروف معيَّنة . ومن ناحية أخرى ساد ، شعور على نطاق واسع بأن أيًّا من تلك القيود ينبغي أن تكون "متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد" ، واسترعي الانتباه الى أهمية الأحكام العامة لعدم التمييز الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ . واستنادا الى تلك الأحكام "تتعهَّد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد . وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز من أي نوع بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" .

٢٣- وقد صيغ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨)) في عبارات شاملة . فعلى سبيل المثال ، يؤكد في الفقرة ١ من المادة ٢ أنه "يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد اجراء أي تمييز كان ... بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني" . ومن ثم ، يمنع التمييز بين الأجانب والمواطنين بسبب العرق . ومع ذلك فلا يوجد في الاعلان ما يثني الدول عن التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين على هذا النحو .

٢٤- وقد ورد هذا القيد بصراحة تامَّة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبالتحديد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ . فقد جاء في الفقرة ٢ أن الاتفاقية "لا تسري على أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أيَّة دولة طرف فيها" . وتنص الفقرة ٣ على ما يلي ،

"يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنُّس ، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أيَّة جنسية معيَّنة" .

٢٥- وتسمح هذه الأحكام للدول باجراء تمييز بين المواطنين والأجانب بصفتهم أجانب . ولكنها لا تستبعد الأجانب من حماية الاتفاقية في جوانب أخرى . وبالتالي فيجب

Digitized by UNOG Library

أن تقرأ الاحكام المختلفة للاتفاقية بالارتباط مع الشروط التحفظية الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ ، على حين أن الاحكام الاخرى ربما لم تتأثّر بالتحفظات . وهكذا ، فعلى سبيل المثال ، تفرض المادة ٦ التزاما على الدول الاطراف بأن تكفل "لكل انسان داخل في ولايتها حق حمايته على نحو فعّال والحصول على تعويضات عن طريق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصري" يتنافى مع هذه الاتفاقية . ويبدو أنه يترتّب على ذلك ، أن غير المواطنين ، مثلهم في ذلك مثل المواطنين ، سيحق لهم الحصول على ترضية من المحاكم ما لم يبدو أن العمل التمييزي الذي تجري المطالبة بالحصول على ترضية بسببه ، يمكن أن يكون من أعمال التمييز أو الاستثناء أو التقييد التي تفرضها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ضد أي أجنبي بوصفه أجنبيا . ومن ثم فإنه من وجهة النظر التقنية والقانونية قد لا تقيّد التحفظات الواردة في المادة ١ بشكل كبير انطباق الاتفاقية على أبناء العمال المهاجرين ، الذين يعتبرون أجانب . ومع ذلك ، ففي التطبيق العملي ، يمكن أن يشكّل هذا القيد ، على الرغم من صغره ، مشاكل كبيرة لصغار السن وآبائهم إذا لم تتوفّر لديهم القاعدة الاقتصادية الصلبة ومهارات الاتصال التام باللغة الوطنية .

٣٦- وتنص الاتفاقية المتعلّقة بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧) لسنة ١٩٤٩ [١١] ، والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، على ضرورة أن تضمن الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي صدّقت على الاتفاقية للمهاجرين المقيمين بصفة قانونية في اقليمها ، معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمواطنين ، "بدون تمييز بسبب الجنسية أو العرق ، أو الدين أو الجنس" . ويجب تطبيق معاملة مساوية حيثما توجد قوانين أو قواعد تتعلّق بالاجور ، وبدلات الاسرة ، وساعات العمل ، والحد الادنى لسن الالتحاق بالوظيفة ، والتمهّن والتدريب المهني ، أو القضايا ذات الصلة المتعلّقة بعمل صغار السن .

٣٧- وتسعى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) والمتعلّقة بالهجرة في ظروف اعتسافية وتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة بالنسبة للعمال المهاجرين [١٢] ، الى أن تقيّد بشكل أكثر فعالية الانتقال السرّي للمهاجرين وتشغيلهم بشكل غير قانوني . كما تنص أيضا على معايير أخرى لتعزيز المساواة في الفرص ، ومعاملة العمال المهاجرين بصورة مساوية على الاقل مع المواطنين ، في الامور التي ينظمها القانون أو الاجراءات الادارية . وتحمي الاتفاقية العمال المهاجرين من الترحيل وتحثّ على أن تكفل لهم معاملة مساوية للمواطنين فيما يتعلّق بالامن

Digitized by UNOG Library

الوظيفي واعادة التدريب في حالة اقامة العامل المهاجر بصفة قانونية في اقليم الدولة "بغرض العمل" .

٢٨- وتحمي التوصية المتعلّقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١) [١٣] كلا من العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، الموجودين بصفة قانونية في بلد اقامتهم . وبموجب هذه التوصية ، يحق لابناء العمال المهاجرين أن يحظوا بمساواة في الفرص والمعاملة ، على نحو فعّال ، مع المواطنين ، فيما يتعلّق بالحصول على توجيه مهني وتعيين المكان الملائم لهم ، والتدريب المهني والامن الوظيفي . وتشجّع احكام التوصية على حماية ابناء العمال المهاجرين فيما يتعلّق بالاضرار القانونية التي قد يتعرّضون لها بوصفهم ابناءً لعمال مهاجرين يكونون ، في اغلب الاحوال من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه . ومع ذلك ، فينبغي أن يلاحظ ، أن هذه الاحكام هي مجرد جزء في توصية غير ملزمة . وتعتبر المعايير التي حدّدتها اتفاقية ١٩٧٥ أقل ملاءمة الى حد بعيد بالنسبة لابناء العمال المهاجرين .

دال - معايير المساواة في الحصول على التعليم والتدريب

٢٩- وضع مبدأ المساواة في الحصول على التعليم والتدريب كجزء من الصكوك القانونية الدولية المختلفة . وورد في المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرّخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ أن لكل انسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، ... أو أي وضع آخر . ثم يشير الاعلان بشكل محدّد في المادة ٢٦ الى التعليم :

"١ - لكل شخص حق في التعلّم . ويجب أن يوفّر التعليم مجانا ، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية . ويكون التعليم الابتدائي الزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

"٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام .

../..

Digitized by UNOG Library

"٣ - للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم" .

٣٠- ويحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه المبادىء تحديدا أوضح ويذكرها بشكل يحمّل الدول الأطراف المسؤولية . وهكذا "تتعهّد الدول الأطراف ... بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها ... دون أي تفرقة كالتفرقة بسبب العرق ، أو اللون ... أو غير ذلك من الأسباب" (الفقرة ٢ من المادة ٢) . ثم ينص في المادة ١٣ على ما يلي :

"١ - تقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ، ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من أجل صيانة السلم .

"٢ - وتقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلّب :

"(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع ؛

"(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالاخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

"(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، تبعا للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالاخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

"(د) تشجيع التربية الاساسية أو تكثيفها ، الى أبعد مدى ممكن ، من أجل الاشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

Digitized by UNOG Library

"(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" .

٣١- ولا تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) على عمل محدّد بوضوح من جانب السلطات العامة ، فحسب ، وإنما تنص أيضا على "أن تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك من التشريعات المقتضاة إذا تطلّبتها الظروف ، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة" (فقرة ١ (د) من المادة ٢) . وقد كتب شويلب في ورقة مقدّمة الى الجمعية الأمريكية للقانون الدولي سنة ١٩٧٥ أن هذه المادة التي "تغطّي العلاقات بين أفراد أو جماعات أو منظمات" والتي تحظر قيام الدولة بعمل غير مرغوب فيه "مادة لها أبعاد واسعة النطاق للغاية" . ويلاحظ أيضا أن عبارة "الحياة العامة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ لا تستعمل كمرادف لـ "العمل الحكومي" بل تشمل أيضا نطاقا كاملا من العمل الفردي ، غير الحكومي توضّحه المادة ٥ بأكملها (١٤) .

٣٢- وبناء على ذلك فإن أساس التنفيذ الفعّال لهذه الاتفاقية يستند بوضوح الى مسؤولية كل دولة طرف في أن توفّر داخل أراضيها قوانين تكفل التصرُّف الرسمي وغير الرسمي الذي يضمن المساواة للجميع فيما يتعلّق بقائمة حقوق واسعة النطاق . وتشمل الحقوق المحدّدة ، في الفقرة (هـ) من المادة ٥ الحق في التعليم والتدريب وحق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية .

٣٣- وقد نوقش الحق في التدريب بوجه عام مرتبطا بمناقشة الحق في التعليم . وحتّى عندما لا يتم توضيح ذلك صراحة ، فإن التدريب من أجل الأعمال المنتجة غالبا ما يكون جزءا ضمنيا في العديد من برامج التعليم الثانوي والدراسات المتقدّمة . وتناقش المساواة في الحصول على التدريب مرتبطا في بعض الأحيان بمناقشة المساواة في تقلُّد الوظائف العامة . ونتيجة لذلك فإن المعايير القانونية المتعلّقة بالتدريب لا تحدد عموما بصورة منفصلة عن المعايير المحددة المتعلّقة بالمساواة في حقوق التعليم وتقلد الوظائف العامة .

٣٤- وتحدّد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (١٥) تدابير اضافية

Digitized by UNOG Library

لكفالة المساواة في الحصول على التعليم والتدريب بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو أي تمييز آخر يرمي الى النيل من المساواة في المعاملة أو يؤثّر عليها . وتشمل هذه التدابير الواجبات التالية كما وردت في المادة ٤ :

"تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية - فضلا عمّا تقدّم بان تضع وتطوّر وتطبّق سياسة وطنية تستهدف ، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد ، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم ولاسيما :

"(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا واجباريا ، وجعل التعليم الثانوي بشتّى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع ، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية ، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة ؛

"(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة ، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدّم ونوعيته ؛

"(ج) القيام بالوسائل المناسبة ، بتشجيع ودعم تعليم الاشخاص الذين لم يتلقّوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتمّوا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتي نهايتها ، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلّم على أساس قدراتهم الفردية ؛

"(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز" .

هاء - وضع معايير لتطوير البرامج التعليمية لمكافحة الافكار والمواقف العنصرية

٣٥- إن تكافؤ الوصول الى التعليم ، في النضال للقضاء على العنصرية بواسطة التعليم والتدريب ، هو أحد الجوانب الرئيسية للاستراتيجية . أما الجانب الآخر فهو محتوى البرامج التعليمية والطريقة التي يمكن بها لهذه البرامج أن تكافح بأقصى

Digitized by UNOG Library

درجة من الفعالية ، المعلومات الزائفة والتحيُّز ، وأن تولد مواقف تقوم على الاحترام المتبادل بين الجماعات المختلفة ثقافيا وعرقيا .

٣٦- وهكذا ، فإن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يحتوي على نوعين من الاحكام . ويرد في المادة ٣ التي تنص على اتاحة المساواة أن :

"١ - تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني ولاسيما في ميادين الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين ، والعمالة ، والمهنة والاسكان .

"٢ - يتاح لكل انسان ، على قدم المساواة ، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني" .

٣٧- وفي الوقت ذاته ، تهدف المادة ٤ الى مكافحة النعرات وتغيير السياسات التي تؤدّي الى إدامة التمييز وهي تؤكّد على أن "تتخذ جميع الدول تدابير فعّالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الاخرى ولالغاء القوانين والانظمة المؤدّية الى اقامة وادامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا . وعليها سنّ التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدّية الى التمييز العنصري .

٣٨- وأما تدابير مكافحة النعرات ، فإن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تنص على ما يلي :

"تتعهّد الدول الاطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعّالة ، ولاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات المؤدّية الى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية ..." .

٣٩- ويحدّد برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اجراءات أخرى تدعو الدول الى العمل على تغيير المواقف والممارسات . فهي مدعوّة في الفقرة ١٦ الى "استخدام التربية والتعليم والتدريب استخداما فعّالا لتهيئة الجو

Digitized by UNOG Library

المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري" . وتذكر على وجه التحديد أن التربية والتعليم والتدريب "ينبغي أن تستخدم كسبل لفضح الخرافات والمغالطات التي تتصف بها النظريات والفلسفات والافكار والمواقف الملازمة للاعمال التمييزية القائمة على أساس الفوارق العرقية ..." .

٤٠- وفي الفقرة نفسها يدعو برنامج العمل الدول الى :

"(أ) أن تفحص الكتب المدرسية المتعلّقة بالتاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيح أي تقييم خاطىء للبيانات التاريخية والاجتماعية ، أو عرضها بشكل غير متوازن ، مما قد يولّد التحيُّز العنصري ؛

"(ب) أن تضمن توعية المدرسين بالحد الذي قد يبلغونه في تصوير التحيُّزات السائدة في مجتمعهم ، والايعاز اليهم بتفادي هذه التحيُّزات ؛

"(ج) أن تتيح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

"(د) أن تتيح امكانية اطلاع التلاميذ والطلاب في جميع المراحل على المنشورات والوثائق المتعلّقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

"(هـ) أن تكفل لهيئة التدريس في أية مؤسسة أن تعكس الى أقصى حد ممكن التركيب العرقي والاثني واللغوي للمجتمع المحلي . وينبغي وضع برامج عمل ايجابية لتسهيل توظيف المدرسين الذين يمثّلون التركيب العرقي والاثني واللغوي للمجتمع ؛

"(و) أن تتيح للاشخاص المنتمين الى كل المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيلات التدريس والتدريب ؛

"(ز) أن تتخذ تدابير علاجية في الحالات التي تكون فيها مجموعات معيّنة ، عرقية أو اثنية أو لغوية أو غيرها ، قد عاشت ماضيا يتصف بالحرمان لاسباب تتعلّق بأصلها وتكون فيها هذه الحالات قد أسهمت في انخفاض المستويين

Digitized by UNOG Library

التعليمي والمعيشي للاشخاص المنتمين الى مجموعات سكانية شتّى . وهذه هي مسؤولية المجتمع . وقد يتطلّب ذلك برامج تعليمية خاصة على جميع مستويات المجتمع ؛

"(ح) أن توعّي القائمين على إنفاذ القوانين ، في معرض تدريبهم بامكانية التعبير عن تحيُّز مجتمعهم ؛

"(ط) أن تكفل لمناهج الدراسة أن تتيح تشجيع الحوار بين الاشخاص المنتمين الى شتّى المجموعات التي يتألّف منها المجتمع . وينبغي أن تكون هذه المناهج متجاوبة مع احتياجات وخلفيات كل هؤلاء الاشخاص ، وأن تعزز ، حيثما أمكن ، تبادل الخبرات الثقافية . وفي هذا الصدد ، ينبغي السماح للاشخاص المنتمين الى أقليات اثنية ومجموعات عرقية بأن يلقّنوا الطلاب ممارسات وقيم كل ثقافة من الثقافات . وينبغي أيضا بذل الجهود لادخال موضوع حقوق الانسان في المناهج المدرسية" .

٤١- ويؤكّد برنامج العمل في الفقرة ١٧ انه : "ينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية توعية الاشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين ، كما ينبغي أن تساعدهم في مسألة حماية حقوقهم وإعمالها" . وهذا يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق الافراد لرصد حماية حقوقهم هم ورعايتها وكذلك حقوق الافراد الآخرين ، في حين تلقي ، في الوقت ذاته مسؤولية رئيسية على عاتق المؤسسات الوطنية الرسمية لتقدم تعليم ومعلومات لمناهضة العنصرية . وهكذا يوجد بُعد دولي للمسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات الرسمية والافراد على حد سواء ، فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الانسان . وينبغي للمؤسسات الوطنية "أن تعبّىء الرأي العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الانسان ، ولاسيما الانتهاكات الجسيمة الشاملة ، وخصوصا ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والابادة الجماعية" .

٤٢- وبالاضافة الى أن برنامج العمل ينادي باتخاذ اجراءات فردية ووطنية لتقديم التعليم المناهض للعنصرية ، فإنه ينادي أيضا باتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي . وقد حُثت اليونسكو في الفقرة ٣٠ على أن تواصل أعمالها في تحضير مبادىء توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وأن تستحدث مواد توضّح كيفية التصدّي للتمييز الضارب بجذوره والمستشري في النظام ، وذلك عن طريق برامج علاجية .

Digitized by UNOG Library

واو - المعايير المتعلقة بالعمالة

٤٣ - يساعد عدد من الصكوك الدولية على حماية أبناء الاقليات والعمال المهاجرين من التمييز العنصرى في مجال العمالة . وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٢٣ على ان لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة . وان لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساوى للعمل .

٤٤ - وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، تتعهد الدول الاطراف بتأمين الحقوق المختلفة الواردة فيه ، بدون أى تمييز أيضا بسبب العرق أو اللون ... أو الميلاد أو غير ذلك من الاسباب . وقد نصت المادة ٧ على حق كل انسان في " التمتع بشروط عمل عادلة مرضية " . ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ ان عبارة " بدون تمييز " قد استخدمت بدلا من عبارة " بدون تفريق " لتوفير قدر من حرية العمل للدول التي قد ترغب في التفريق بين بعض فئات الافراد مثل المواطنين وغير المواطنين (انظر الفقرة ١٩ اعلاه) . ومن الارجح أن يؤثر هذا التقييد في امكانية تطبيق المادة ٧ من العهد ، على الافراد المقيمين في بلدان دون أن يكونوا من مواطنيها ، ومن بينهم العمال المهاجرون ، وبصفة خاصة أبناء العمال المهاجرين . ولكنها لن تستخدم لإدخال أى شكل من اشكال التمييز القانوني بسبب العرق ، وذلك نظرا للمجموعة الكاملة القائمة من المعايير .

٤٥ - وبالنسبة لأبناء العمال المهاجرين ، كثيرا ما تستند المعايير المتعلقة بعدم التمييز التي تحمي آباءهم في مجال العمالة الى العمل الفعلي أو السابق ، ولا تنطبق على الابناء . ولذلك فبموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) المتعلقة بالهجرة في الظروف التعسفية وتوفير الفرص المتكافئة ومعاملة العمال المهاجرين ، يحق للعامل المهاجر المقيم بصفة قانونية في البلد " بغرض العمل " التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون فيما يتعلق بالامن الوظيفي وتوفير عمل بديل ، والعمل الذى يؤدى لتوفير قوت الكفاف واعادة التدريب . على ان أبناء العمال المهاجرين الذين هم ليسوا مواطنين في بلد اقامتهم ، لا يتمتعون عادة بهذه الحقوق . لانهم على الرغم من اقامتهم في البلد عادة بصفة قانونية ، فانهم لا يفعلون ذلك في معظم الحالات " بغرض العمل " .

٤٦ - وتزيل التوصية لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١) المتعلقة بالعمال المهاجرين [١٣] هذا القيد بالنسبة لأبناء العمال المهاجرين . فهي توصي الدول الاعضاء في منظمة العمل

Digitized by UNOG Library

الدولية بضرورة ان يحظى العمال المهاجرون وافراد عائلاتهم المقيمون بصفة قانونية داخل البلد " بالمساواة الفعلية في الفرص والمعاملة ، مع المواطنين " بما في ذلك الحصول على التوجيه المهني وخدمات التنسيب وفي التدريب المهني وفي العمل . وعلى الرغم من ان صور الحماية تلك شاملة ، فهي جزء من توصية . ولذلك فان احتمالات ان تدمج تماما في التشريعات الوطنية السارية وفي الممارسات الادارية تقل عنها بالنسبة لاحكام الاتفاقية .

٤٧ - وتعنى مجموعة اخرى من المعايير الموضوعة لمنع التمييز في مجال العمالة بالاسترقاق والممارسات الشبيهة به . وتكمل اتفاقية الغاء السخرة (رقم ١٠٥) لعام ١٩٥٧ ، اتفاقية السخرة (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ ، في المطالبة بالغاء أى شكل من اشكال العمل الالزامي ، ومن بينه العمل الالزامي في السجون ، أو العمل المفروض كعقاب للاشتراك في أية اضرابات ، أو العمل الالزامي المستخدم كوسيلة للإكراه أو التلقين السياسي .

٤٨ - لقد بدأ العمل الذى قامت به الامم المتحدة لوضع معايير لمنع جميع اشكال الاسترقاق بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى تنص المادة الرابعة منه على انه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما " . وفي سنة ١٩٥٦ عقد مؤتمر خاص في جنيف اعتمد اتفاقية تكميلية عن حظر الاسترقاق ، وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المماثلة للاسترقاق (١٧) . وهذه الاتفاقية أوسع في نطاقها من اتفاقية الاسترقاق لسنة ١٩٢٦ (١٨) . فهي تغطي مظاهر اساءة المعاملة المشابهة للاسترقاق مثل الاسترقاق بسبب الديون ، والقنانه وبيع المرأة من خلال زواج لا ترتضيه ، والتبني الزائف للأطفال لاستغلالهم في العمل .

٤٩ - وتؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ان الدول الاطراف تتعهد بضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الاصل القومي أو الاثني ، في المساواة أمام القانون بصدد التمتع " بالحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي العمل بشروط عادلة مرضية ، وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ، وفي نيل مكافاة عادلة مرضية " (المادة ٥ ، الفقرة الفرعية (هـ)) .

٥٠ - وفي النهاية ، من المهم ان نرجع الى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٧) لسنة ١٩٥٧ المعنية بالسكان المحليين والقبليين ، اذ تؤكد هذه الاتفاقية ، في

Digitized by UNOG Library

المادة ١٥ ، انه ينبغي للدول الاعضاء التي اقرتها ، ان تعتمد في اطار قوانينها ونظمها الوطنية ، تدابير خاصة لتامين الحماية الفعالة فيما يتعلق بالتعيين وظروف استخدام العمال المنتمين الى الفئات السكانية المعنية طالما انهم ليسوا في مركز يتيح لهم التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال بصفة عامة .

ثالثا- التمييز العنصري والجهود الرامية الى محاربته لما له من أثر على أبناء الاقليات والعمال المهاجرين

٥١ - كان الغرض من الكثير من المعايير القانونية التي نوقشت في الفصل السابق هو منع بعض اشكال التمييز التي يمكن ان تمس تعليم وتدريب واستخدام أبناء الاقليات والعمال المهاجرين ؛ والتي غالبا ما تنجح في ذلك ، وكثير من اشكال التمييز هذه ، له أثر متفاوت على الجماعات العرقية المختلفة . ونتيجة هذا التمييز عنصرية ، بغض النظر عن النية .

٥٢ - ولهذا القسم من الدراسة غرضان ، فهو يناقش أولا ، العملية التي يؤثر التمييز العنصري بواسطتها على أبناء الاقليات والعمال المهاجرين ، وآثار هذا التمييز . أما الهدف الثاني فيتمثل في بيان بعض النهج التي يجري وضعها لجعل الممارسة الاجتماعية متسقة مع القواعد القانونية المعترف بها . وعلى حين يتضمن القسم السابق مناقشة للمعايير المتصلة بحماية أبناء الاقليات والعمال المهاجرين من التمييز العنصري ، يركز هذا القسم على الواقع الاجتماعي العريض فيما يتعلق بنشأة الاتجاهات العنصرية وانماط السلوك العنصري واستمرارهما ، وينظر في اطار هذه المناقشة العريضة ، في آثار التمييز العنصري ، حيث يمكن للمعلومات الحالية ان تسهم في فهم ديناميات العملية الاجتماعية . ويرد في الاقسام الثلاثة اللاحقة مجمل للتدابير التي تقوم الحكومات والجهات الاخرى باتخاذها لإنهاء التمييز العنصري ومناقشة للمشاكل المستعصية عميقة الجذور . ويمكن ان يكون لتلك السياسات والتدابير الرامية الى الوفاء بالمعايير الدولية آثار متعددة ، أولا ، على وضع سياسة اجتماعية محددة وما يتصل بها من توقعات اجتماعية ، وثانيا ؛ على القيمة المعيارية الناشئة للقواعد القانونية ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

ألف - اللغة والثقافة والتعليم والعنصرية

٥٣ - لقد قيل " ان حداثة سن الطفل لا تحول بينه وبين التقاط خيوط المعرفة " ، والمعرفة التي يبحث عنها الاطفال هي التي يحتاجون اليها لفهم النظام الاجتماعي والنظم القيمية التي تحيط بهم ، ففي معظم المجتمعات تتم مواجهة وقبول العناصر الهرمية في النظام الاجتماعي والاهمية النسبية للأب أو الأم أو الخادمة أو الجدة خلال المراحل الاولى للنمو الفكرى والعاطفي . وما ان يدرك الاطفال وجود فوارق في النظام الاجتماعي ، سواء في المنزل أو في أسر الاصدقاء ، حتى يبدأوا في البحث ، غالبا دون وعي ، عن ادوات تفسر لهم الواقع المرئي لعلاقات السلطة التفاضلية . وان عدم مناقشة القضايا المتعلقة بالسلطة الاجتماعية عموما ، على الاقل امام الاطفال ، يكسب البحث عن الادوات مزيدا من الاهمية .

٥٤ - ولا تخلو معظم المجتمعات المتعددة الاجناس من نوع ما من أنواع الترابط بين المركز الاجتماعي والاصل العرقي ، وربما تكون هذه هي علاقة السلطة الوحيدة التي تحظى بأقل قدر من الدراسة الامينة والمناقشة الصريحة . ونظرا لان معظم الاباء وكثيرا من المعلمين لا يملكون فكرة واضحة عن العلاقات المتبادلة المهمة ، فانهم لا يستطيعون التحدث مع الاطفال بشكل فعّال في مسألة المركز والعرق . وبالتالي فانهم ينزعون الى اعطاء اجابات ناقصة على الاسئلة والى تلقين الاطفال مواقفهم وتحيزاتهم ببيانها بطريقتهم وسلوكهم تجاه الاشخاص من الاجناس الاخرى (١٩) .

٥٥ - وان الابحاث المتعلقة بهذه العلاقة من علاقات السلطة ، وأبرزها ما قامت به اليونسكو ، قد بيّنت ما يلي :

(أ) ان تاريخ الرق والاستعمار قد الحق الضرر بالكثير من الجماعات الاثنية ؛

(ب) ان الفوارق المترتبة على ذلك قد كرستها في الغالب فوارق اقتصادية واجتماعية وافتراضات متحيزة إثنيا لسمو ثقافة الجماعات العرقية المهيمنة ؛

(ج) الثقافات المختلفة نمت في أوضاع مختلفة وتشهد بوجه عام على الذكاء التكيفي لجميع البشر وتركت تراثا غنيا من التنوع الثقافي ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ان جميع البشر ينتمون الى جنس واحد وينحدرون من اصل مشترك ويملكون قدرات متساوية للوصول الى اعلى مستويات النمو الفكرى والاجتماعي .

وتبين هذه الاستنتاجات ان عددا من العوامل المتلازمة لاسباب تاريخية لا تستند الى علاقة سببية موروثة لا مفر منها ، فعلى سبيل المثال لا توجد علاقة سببية متأصلة بين القدرات الفكرية لجماعة ما واصلها العرقي . وكتب عالم الاحياء والوراثة ، البرت جاكوارد ان الذكاء الانساني يعتمد الى درجة كبيرة على التفاعل بين الخصائص الموروثة والبيئة وان " من المستحيل وضع اى تصنيف للامكانات الفكرية مطابق للمواريث التاريخية لمختلف الجماعات البشرية على اساس تصنيف ادائها الفكرى الظاهر " (٣٠) .

٥٦ - ان العلاقات المبينة آنفا يصعب فهمها ونقلها بشكل تام لان ذلك يحتاج الى فهم للروابط السببية ، القائمة منها وغير القائمة . كما ان العوامل التاريخية التي ادت الى اخضاع مختلف الجماعات الإثنية مفهومة على نطاق واسع ولم تعد محتملة . فالرق والاستعمار ينظر اليهما بانهما بغيضان تماما ، كما ان اشكال التمييز العنصرى الصريح التي عززت العنصرية بشكل فظ لسنوات عديدة هي الآن غير شرعية في كل مكان تقريبا . فهذه الروابط السببية مفهومة تماما ، وبالتالي تبذل جهود كبيرة في جميع انحاء المجتمع الدولي لإزالة آثار الرق والاستعمار والتمييز العنصرى الصريح .

٥٧ - ان العمل على مكافحة المواقف والتحيزات العنصرية المضمرة لم يتقدم بدرجة كبيرة حتى الآن ، وانما يجرى بالتدريج وضع استراتيجية متكاملة يمكنها ان تكون فعّالة . واحد العناصر الرئيسية في هذه الاستراتيجية هو النهج المؤسسي الهادف الى ازالة الضرر الفعلي الذى حاق بالاقليات بفرض تغيير مفاهيم الاقليات بواسطة أفراد هذه الجماعات أنفسهم وبواسطة غيرهم . ومن المهم في هذا الخصوص وجود نماذج رائدة وشخصيات ذات وزن من الجماعات الإثنية المتنوعة . والنهج الاخر يتضمن زيادة الاتصالات ما بين الجماعات ، ويفضل ان يبدأ ذلك في مرحلة مبكرة من العمر ، حتى يقل نمو الصور النمطية للجماعات التفضيلية وغير التفضيلية . وتقر هذه النهج ان المعرفة تأتي من الواقع المحسوس المحيط بالفرد ومن تجربة التفاعل المفتوح بين الناس الذين يمكنهم تقديم اختلافاتهم مع اعتزاز بالنفس .

٥٨ - وكان أثر التمييز العنصرى على اطفال الاقليات والعمال المهاجرين هو قلة الإعتزاز بالنفس وتواضع التوقعات ، مما يعكس في الغالب توقعات المعلمين والشخصيات

Digitized by UNOG Library

الاخرى ذات الوزن التي يتم اللقاء بها . وعندما تتجه الشخصيات ذات الوزن الى تمثيل الثقافة المهيمنة بشكل واسع النطاق ، فان كثيرا من الاطفال المنتمين للثقافة الخاضعة لا يشعرون نفسيا انهم يشاركون في الهيكل التعليمي للمجتمع أو المدرسة ، في حين ان الاطفال الآخرين يباشرون دور الخضوع التابع الذى يقلص النمو العاطفي والفكرى . ونظرا لوجود عملية مستمرة من التفاعل بين تصور الفرد الداخلي لذاته ، وتاكيد هذا التصور من الخارج ممثلا في توقعات الناس الآخرين الظاهرة ، فان المواقف العنصرية يمكنها ان تحدث أثرا موهنا متزايدا . ويؤدى هذا في المقابل الى قلة الاعتداد بالنفس واضعاف الفعالية .

٥٩ - ان تيسير التعليم لأطفال الاقليات والعمال المهاجرين باللغة المتحدثة في بلادهم يمكن ان يؤمن مصدرا مهما للإعتداد بالنفس . لقد أعدت البلدان ذات الجماعات السكانية التي تشكل أقلية ، في جميع انحاء العالم ، ترتيبات للآباء ومجالس المدارس المحلية لتقرير حجم تدريس اللغة الوطنية في مختلف المدارس والمناطق الدراسية . ومن المرجح ان يكون التعليم الابتدائي متاحا بلغة الطالب الوطنية ، ان بعض المدارس الثانوية توفر خيارات اخرى . وفي حين ان هدف كثير من البلدان تقديم تجربة مؤقتة حتى يتمكن الطالب من التأقلم مع لغة الاغلبية بأقصى ما يمكن من الاعتداد بالنفس ، فانه في بلدان أخرى ، ينظر الى التعليم المستمر بلغات متعددة بوصفه تعليما قيّما في مجتمع عالمي متعدد الثقافات ومطرد الترابط . ولا يوجد دليل على ان دراسة اكثر من لغة يضر بالنمو الفكرى للطفل الصغير العادى ، وهناك دليل على انه يعزز فعلا اليقظة الفكرية لديه .

٦٠ - ان السياسات اللغوية المطبقة في البلدان على نطاق العالم تؤدى دورا مهما في تعزيز التصور الذاتي لأطفال الاقليات . وتشكل هذه السياسات جزءا من استراتيجية تهدف لزيادة اعتزاز الانسان بتراثه الإثني والثقافي كوسيلة لتوفير الاساس لنمو الشخصية التام . ويعتبر هذا في المقابل ، على نطاق واسع ، نتيجة طبيعية للتفاعل المفتوح والصحي بين الأفراد والجماعات ذات الخلفيات الثقافية المختلفة .

٦١ - وان احد الاسباب الرئيسية لاستمرار العنصرية هو التحيّز الإثني اللاواعي من قبل الجماعات الإثنية المهيمنة في كثير من البلدان . فالاطفال في المجموعات المهيمنة يحرمون من فرص التفاعل الصحي مع المجموعات الاخرى وينشأون بالتالي في نظام مقفول ومحدود يجعلهم يحسّون ان التقاليد الاجتماعية لأسرهم هي تقاليد عالمية تتطلع اليها المجموعات والبلدان الاخرى . وفي اطار الدائرة المقفولة من القيم

Digitized by UNOG Library

التفضيلية العائلية فان التعليم الوعظي قد يكون له أثر مضاد إما لانه يكون مرفوضا لعدم تطابقه مع الواقع أو لانه يؤدي الى مناصرة الاتجاهات والسلوك ، ولمعرفة ان الثقافة المهيمنة في بلد ما ليست بالضرورة هي الافضل ، فان الاطفال المنتمين لهذه الثقافة يحتاجون الى اختبار قوة وقيم المجموعات الثقافية الاخرى . ان الاحترام التام للاشخاص المنتمين لجماعات الاقلية يمكنه ان يساعد في كسر أحد العوامل الرئيسية للتحيّز الإثني في العنصرية والاعتقاد الداخلي بأن المجموعة الاقوى هي المجموعة الافضل .

٦٢ - وفي اطار التجربة التعليمية التي توفر لكل مجموعة احترامها لنفسها يمكن تدريس الحقائق والقيم التي تبين الاكذوبة العلمية للعنصرية ، والفائدة الفنية للتراث الانساني المتعدد الثقافات .

باء - الإعلام والتعليم للحد من آثار التمييز العنصري على اطفال الاقليات والعمال المهاجرين

٦٣ - بناء على التقارير المرحلية التي قدمت في الآونة الاخيرة من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجري الآن بذل جهد واسع النطاق لتوفير الاعلام التثقيفي لمقاومة الميول العنصرية والتمييز العنصري . وهذا الجهد هو استجابة للاعتراف بأن العنصرية ما زالت قائمة وباستطاعة المرء أن يرى اتجاهين سائدين ومتساويين . فالحكومات من ناحية تبذل جهدا لتوفير البني الاساسية والبرامج التعليمية لمقاومة العنصرية ، غير أن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية يمكن في الوقت نفسه أن تؤجج جذوة الاتجاهات العنصرية التي ينبغي أن يكون العلم قد أخمدها الآن .

٦٤ - وقد أخذت نظم التعليم الوطنية على عاتقها في شتى مناطق العالم اطلاع الطلبة على تاريخ العنصرية في سياق ما حددته اليونسكو من مبادئ بشأن انسانية الناس جميعا . وتهتم هذه النظم أيضا بابراز التراث الثقافي المميز للجماعات المختلفة كما تؤكد على أهمية التفاهم والتسامح المشتركين بين مختلف الجماعات العرقية والإثنية .

Digitized by UNOG Library

٦٥ - وقد أكد عدد من البلدان الاهتمام بهذه التوعية في السنوات الاولى من التعليم الابتدائي . وبلدان الشمال تركز على الاهتمام بالتعليم المبكر . وقد أفادت النرويج في تقريرها الدورى السابع المقدم الى لجنة القضاء عل التمييز العنصرى أن زيادة الفهم للشعوب الأجنبية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصرى "من الاهداف الرئيسية لنظام التعليم في النرويج" (انظر CERD/C/107/Add.4) . ووفقا لوزارة الكنائس والتربية في النرويج :

"ينبغي أن يمتد الاعلام تدريجيا بحيث يشمل جماعات ومجتمعات أكبر عددا وأبعد مسافة حتى يتلقى التلاميذ المعرفة ، لا عن مجتمعهم فحسب بل عن المجتمع العالمي اجمع الذى يتهيأون لدخوله" .

وقد اتخذت الوزارة خطوات في سنة ١٩٧٨ لتكوين لجنة للاعلام بهدف تشجيع تنمية الاتجاهات ازاء المهاجرين . وقد وضعت السويد كذلك برامج لتعليم الكبار وبرامج مدرسية لتشجيع التسامح على وجه التحديد اعترافا بضرورة تحسين التثقيف فيما يتعلق بالمهاجرين الوافدين وتوسيع اتصالاتهم بالسويديين . وتشير نتائج الدراسات الاستقصائية الأولية الى أن هذه الجهود قد نجحت في منع أى نمو في المواقف السلبية التي أبداها في الماضي افراد قلائل .

٦٦ - وقد ظهرت في هولندا أيضا ردود فعل مضادة للمهاجرين الوافدين ، ويجرى حاليا تنفيذ برنامج تعليمي موسع يتضمن اذاعة برامج مدعمة بالوثائق بالراديو والتليفزيون ومقابلات اذاعية مع ممثلي جماعات الاقليات (انظر تقرير هولندا الدورى السادس الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى (CERD/C/106/Add.11)). ويتضح في الحالات المبلغة ، وجود نمط يبين ان التدابير التصحيحية التي تتخذ من خلال التربية والاعلام لها أثر أكبر في احداث مواقف ايجابية أكبر من الاثر الذى حدث في بداية الحال وأسفر عن خلق مواقف سلبية .

٦٧ - وتؤكد المملكة المتحدة على ضمان الاحترام للتنوع الاثني حيث تقوم سياسة الحكومة على تشجيع التسامح والانسجام العرقي في جميع المدارس سواء ضمت هذه المدارس تلاميذا من الاقليات الاثنية أم لا .

٦٨ - وهناك أيضا في الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية والجمهوريات الاشتراكية في اوروبا الشرقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برامج شاملة لتشجيع

Digitized by UNOG Library

الافكار الدولية المضادة للعنصرية . وتركز الجمهورية الديمقراطية الالمانية الاهتمام على الاعلام العلمي فيما يتعلق بزيف العنصرية . وفي التقرير الدورى الثامن لهنغاريا (CERD/C/119/Add.2) الذى أكد على أهمية التعليم المبكر ، ورد ذكر التسامح والصداقة بين الامم والقوميات والجماعات العرقية والاثنية . وذكر في التقرير الدورى الثامن لبلغاريا (CERD/C/118/Add.17) أن مناهجها الدراسية حافلة بالافكار الخاصة بالتعاون بين الدول واحترام تاريخ وثقافات الشعوب جميعها .

٦٩ - وذكرت الصين أيضا في تقريرها انه تم وضع برامج هادفة لتثبيط نزعة الغلو في الوطنية بين الاقليات من سكانها ولا سيما تثبيط هذه النزعة بين السكان الذين يشكلون أغلبية سكانها (انظر CERD/C/101/Add.2) .

٧٠ - ويؤكد العراق في تقريره الدورى السابع (CERD/C/107/Add.2) أن عمله في مجال التعليم المضاد للعنصرية يقوم على أساس اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم ، وكذلك على أساس برنامج عمل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وبناء عليه ، تدرس موضوعات مثل علم التربية المدنية ، والتاريخ والجغرافيا بحيث يستبعد منها أى "تمييز عنصرى أو تحيز بغية تكوين جيل غير متأثر بالاستعمار والعنصرية" . وقال العراق أيضا في تقريره إن وزارة الثقافة والاعلام تضع من بين اهدافها : احياء التراث الاسلامي ونشر المعرفة عن انجازات وقيم الحضارة العربية وتقييم أثرها على غيرها من الحضارات .

٧١ - ويتجلى أيضا في النهج التعليمي الوارد في دستور افكارها الاقليمية الخاصة بها وكذلك افكار عالمية . وذكر في تقرير هايتي (CERD/C/99/Add.2) ان الحرية والمساواة هما دعامتيه الرئيسيتين وان هذين المفهومين لا يتفقان مع التمييز . وذكر التقرير أيضا أن الهيئة التشريعية أدركت حين صاغت الدستور ان الكراهية والتعصب هما أوخم عواقب التمييز العنصرى وان تنمية المثل العليا للوحدة الوطنية ووحدة البلدان الامريكية ، والعالمية هي أنجع الوسائل لمناهضة التمييز العنصرى .

٧٢ - وأهمية التسامح والتفاهم المتبادل موضوع تكرر في الاهداف التعليمية لكثير من الحكومات وكمثال ما ورد في التقرير الدورى الثامن لقبرص (CERD/C/118/Add.113) أن منهجها لعلوم التربية المدنية يوحي بأن سلوك التلاميذ ينبغي أن يهدف الى القضاء على التعنت واستغلال الحوار للتوصل الى التفاهم المتبادل "وان تكون مواقفهم تجاه غيرهم مواقف تسامح واحترام متبادل" . وذكر التقرير أيضا أن الاطفال في المجتمعات

Digitized by UNOG Library

المتكلمة باليونانية يتعلمون التاريخ والحضارة اليونانية والتركية وخاصة في الميادين التي التقى فيها شعبا هذين البلدين واثروا بعضهم ببعض تأثيرا إيجابيا .

٧٣ - وفي البلدان الافريقية تؤكد البرامج التعليمية لمكافحة الاتجاهات العنصرية على الوحدة الوطنية فضلا عن التفاهم الدولي . وردا على استفسارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى في آذار/مارس ١٩٨٤ قال ممثل مالي إن التعليم في مالي يستهدف أن يغرس في النفوس رفض جميع الممارسات التمييزية وأن هدف القانون في مالي هو حماية حقوق الجماعات الاثنية المختلفة والتوفيق بين مصالحها لتجنب حدوث أى تمييز .

٧٤ - وفي اجتماع للجنة القضاء على التمييز العنصرى عقد في آذار/مارس ١٩٨٥ ، اشار ممثل نيجيريا الى الدور الذى تقوم به الجامعات في نيجيريا في تشجيع البحوث في مجال الحضارة الافريقية . وقال ان مراكز عدة قد اقيمت لدراسة اللغات والتقاليد ولافريقية والتاريخ والادب الافريقيين كجزء من سياسة ترمي الى تحسين التفاهم على أساس الاحترام المتبادل لذات الجماعات المختلفة (انظر CERD/C/91/Add.32 و 35) .

٧٥ - وقد ذكرت اوغندا في تقريرها لعام ١٩٨٤ ان نظامها التعليمي مصمم لتحقيق الوحدة الوطنية والتكامل الاثني وان الطلبة يشجعون على الذهاب الى مدارس في محافظات غير محافظاتهم (انظر CERD/C/71/Add.2) . وقد ذكرت رواندا في تقريرها في آذار/مارس ١٩٨٤ أن الحركة السياسية في رواندا تتسم بروح التكامل ، فالمانيفستو الصادر عن هذه الحركة يمنع جميع أشكال العنصرية وشعار حزب رواندا هو "السلم والوحدة والتنمية" . وقالت رواندا أيضا انه رغم ان النظام الاقطاعي في البلد ظل موجودا في عام ١٩٥٩ . فان هذا لم يعد مشكلة على الاطلاق ، وأن التزاوج بين الجماعات الاثنية الثلاث قد قضى على كثير من الانقسامات كما فعل العمل التعليمي للحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية .

٧٦ - وجاء في التقرير الدورى الخامس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CERD/C/75/Add.4) ان المنهج الدراسي بها يحتوى على موضوعات عن التربية المدنية تشمل تاريخ النضال ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى . وشددت الجزائر ، في تقريرها الدورى السادس (CERD/C/106/Add.4) ، على كفاح التحرر والبيئة الثقافية لزيادة تفهم الناس لتاريخهم . وطبقا لميثاق الجزائر الوطني فان إحدى مهام الثورة الثقافية الجزائرية فيما يتعلق بالتعليم والثقافة ، هي "مكافحة التحيز القائم على العرق أو الطبقة ،

Digitized by UNOG Library

أو الجنس أو العمل ، فضلا عن مكافحة العنف ضد المجتمع ، والنعرة الوطنية والافكار الطائفية" .

٧٧ - وجاء في التقرير الدورى السابع لتونس (CERD/C/91/Add.28) أنها تشجع مفهوم الاخوة وذلك عن طريق اقامة الاحتفالات الثقافية مثل المهرجانات الدولية وعن طريق تقديم المنح التعليمية وغيرها من المساعدات الى أقل الدول الافريقية نموا . وفي المغرب التي تعتبر نفسها جسراً بين أوروبا وافريقيا ، يولى اهتمام كبير للثقافة والقيم الروحية الافريقية السوداء كما جاء في التقرير الدورى السادس لذلك البلد (CERD/C/90/Add.6) . وفي التقرير الدورى الخامس لبوركينا فاسو (CERD/C/105/Add.5) ، ورد أن كتب التاريخ المدرسية توضع تحت إشراف معهد التعليم الافريقي بحيث تقدم هذه الكتب وجهة نظر افريقية وانسانية للتاريخ الذى يبرز اسهام الحضارة الافريقية في حضارة الانسانية .

٧٨ - وهناك في بلدان امريكا اللاتينية أهداف مشابهة لذلك ، فقد ورد في التقرير الدورى الخامس للمكسيك (CERD/C/115/Add.17) أنه تبذل الجهود لتعليم التلاميذ استيعاب حضارتهم وإثراءها وترويجها،وفي الوقت نفسه احترام مظاهر الحضارات الاخرى ؛ ومكافحة الجهل والظلم بجميع انواعه ، وكذلك التزمُّت والتحيز ؛ وتنمية مشاعر التضامن الوطنيوالدولي على أساس احترام حقوق بني البشر والامم جميعا . وفي الارجنتين ، كما ورد في التقرير الثامن لذلك البلد (CERD/C/118/Add.16) ، تبذل الجهود لنشر المعلومات عن التراث الحضارى القديم للبلد وذلك عن طريق وسائط الاتصال الجماهيرى والترويج لما اسهمت به الارجنتين في الحضارة الوطنية .

جيم - العنصرية والتوقعات ومشكلة الوصول وزيادة اتاحة التعليم والتدريب لابناء الاقليات والعمال المهاجرين

٧٩ - بذل جهد كبير في البلدان في جميع انحاء العالم لزيادة وصول الاطفال الى التعليم بغض النظر عن قدرتهم على الدفع وبغض النظر عن المعلومات الاساسية اللغوية والثقافية لاسرهم . ويركز هذا الفرع على المواقف العنصرية المتأصلة التي تهدف الى اعاقة بلوغ هذه الاهداف بالرغم من العمل الايجابي الذى يتم لبلوغها. وجاء في دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين التي اجراها خوسيه مارتينيز كوبو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان انه لا يوجد دليل على وجود تمييز قانوني فيما يتعلق بوصول

Digitized by UNOG Library

السكان الاصليين للتعليم ، وفي نفس الوقت يشير الى ان الدول لاتعترف عادة بالتعليم التقليدي للسكان الاصليين القائم على اساس العمليات التعليمية الاصلية واستبدالها بعمليات رسمية وغريبة وتمويلية . وعلى الرغم من اعترافه بأنه «كان هناك تحسن كبير في الوصول الفعال» فانه يلاحظ انه لاتزال هناك قيود فعلية ترجع الى الموارد غير الكافية وتوزيعها الجغرافي المتفاوت كما ترجع الى المشاكل اللغوية والفروق في الخلفية الثقافية (انظر E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8 ، الصفحتان ١٣ و ١٤) .

٨٠ - وتبين احدى المشاكل المناظرة بالنسبة لابناء الاقليات وبخاصة أبناء العمال المهاجرين ان هناك حواجز فعلية تعترض المساواة حتى عندما تخصص موارد ضخمة لازالة هذه الحواجز وعندما لا تكون هناك قيود رسمية على الوصول الى التعليم .

٨١ - وكانت الهند أولى البلدان النامية التي طبقت مبدأ منح الاستقلال الذاتي اللغوى ، الاقليمي لمختلف الولايات في الهند ، وتتخذ الآن خطوات لتحسين امكانية وصول افراد القبائل والطوائف المنظمة الى التعليم بما في ذلك التعليم المجاني بالكامل حتى المرحلة الثانوية . وفضلا عن ذلك يحصل عدد متزايد من الطلبة بالمدارس من الطوائف المنظمة والقبائل على مساعدة مالية من اجل التعليم الثانوى والعالي والجامعة (انظر تقرير الهند الدورى السابع (CERD/C/91/Add.26)) وقد خصصت باكستان ايضا موارد متزايدة للتعليم والتنمية في المناطق القبلية بها وفي بالوشيتان .

٨٢ - وفي سرى لانكا التعليم مجاني لجميع الاولاد من كل الاعراق وباللغة السنهالية وبلغة التاميل ومن رياض الاطفال حتى المرحلة الجامعية . وتقدم الكتب الدراسية مجانا في المدارس التي يقدم معظمها ايضا وجبات مجانية ظهرا . وفضلا عن ذلك فان منح الاعاشة متاحة للطلبة المعوزين . وتخصص الاماكن بالجامعة للطلبة وفقا لصيغة تكرس ٥٥ في المائة للجدارة مع توقف التوازن على موقع منزل الطالب والذى يرجح لزيادة التمثيل من المناطق المحرومة . وتزيد نسبة الطلاب التاميل الذين يقبلون بالجامعة على نسبة التاميل في السكان الوطنيين [انظر تقرير سري لانكا الاولي (CERD/C/101/Add.6)] .

٨٣ - وتحاول بلدان امريكا اللاتينية ذات الجماعات السكانية الاصلية وضع مزيد من الاحكام الشاملة من اجل أبناء هذه الاقليات ليتعلموا بلغتهم الخاصة ووفقا لما جاء في تقرير اكوادور الدورى الثامن (CERD/C/118/Add.4) يكفل دستور اكوادور للافراد والمنتجين لجماعات السكان الاصليين جميع الحقوق التي يتمتع بها الاكوادوريون

Digitized by UNOG Library

الاخرون . وفضلا عن ذلك تنص المادة ٢٧(٩) من الدستور على ان لافراد السكان الاصليين الحق في التعليم بلغتهم الاصلية . ولتطبيق هذا الحق ادخلت وزارة التعليم والثقافة نظام التعليم الثنائي اللغة الثقافي المشترك عندما يكون الهدف هو تعديل ثقافة السكان الاصليين وانما تثقيفهم داخليا من اجل تنمية ذاتية داخلية اكثر فعالية .

٨٤ - وبدأت نيكاراغوا نوعا مختلفا اختلافا طفيفا من التنمية الثقافية للسكان الاصليين . وقد تم القيام بحملة لتعليم القراءة والكتابة بلغات الاقليات بمشاركة الجماعات الاثنية المعنية بهدف تطوير برنامج تعليمي مستمر ذى أساس جماهيرى في منطقة ساحل الاطلسي المحرومة بالبلد حيث معدلات الامية هي بصفة عامة ٧٥ في المائة بالمقارنة بـ ٥٠ في المائة لنيكاراغوا ككل، وتوجه حملة تعليم القراءة والكتابة بلغة الاقلية الى الجماعات سواء المتحدثة بالمسكيتو او بالسومو او بانكليزية الكريول (انظر تقرير نيكاراغوا الدورى الثالث (CERD/C/103/Add.1)) .

٨٥ - وقد وضعت كولومبيا ايضا استراتيجية تعليمية تقوم على المشاركة تسمح للسكان الاصليين بتقرير نظام تعليمهم الخاص في المستقبل ، ووضعت للمناطق المختلفة برامج ثنائية اللغة وثنائية الثقافة ويعمل الباحثون مع نحو ٣٥ من الشعوب المحلية لتحليل قواعد النحو في لغاتهم الاصلية . ويبلغ عدد سكان كولومبيا ٣٨ مليونا نصفهم تقريبا من المولدين من الاسبان او البرتغاليين من جهة والهنود الامريكيين من جهة اخرى ونحو ٨ في المائة من الزنوج و١٨ في المائة من مولدين بين البيض والزنوج و٣٠ في المائة من البيض . وهناك ايضا مايقرب من نصف مليون من السكان المحليين يضمهم ٧٧ مجتمعا محليا (انظر تقرير كولومبيا الاولي (CERD/C/85/Add.2)).

٨٦ - والتعليم الابتدائي في بيرو الزامي وللسكان الاصليين الحق في تلقي التعليم الابتدائي بلغتهم . وفي هذه المجتمعات التي ليست الاسبانية فيها لغة الام يتم تشجيع الطلاب بعد تلقي التعليم الابتدائي بلغتهم الاصلية على تعلم اللغة الاسبانية تدريجيا بهدف زيادة قدرتهم على الانتماء للمجتمع الوطني الرئيسي (انظر تقريرى بيرو الدوريين الخامس والسادس (CERD/C/90/Add.7)).

٨٧ - وفي الارجنتين تولي الحكومة اهتماما خاصا لتعليم القراءة والكتابة لمجتمعات السكان الاصليين بها والتي ضعفت في السنوات الاخيرة ويوجد في البرازيل تشريع لتنظيم المركز القانوني للهنود بهدف تشجيع اندماجهم بصورة متناسقة في المجتمع الوطني مع كفالة الاحترام لقيمهم الحضارية (انظر تقرير البرازيل الدورى السابع (CERD/C/91/Add.25)).

Digitized by UNOG Library

٨٨ - وفي هايتي اصبح تدريس اللغة الكريبيولية اجباريا في جميع المدارس الابتدائية ابتداء من نيسان/ابريل ١٩٨٢ بهدف اطلاع الاطفال على الخلفيات الاساسية الثقافية الاصرية المختلفة على اساس اجتماعي وثقافي اكثر اتساما بالمساواة . ولن يؤدى هذا الى عدم تدريس اللغة الفرنسية ولكنه يهدف الى زيادة الالمام بالقراءة والكتابة والوصول الفعال للتعليم باللغة الكريبيولية والفرنسية بالنسبة لجميع الاطفال في البلد.

٨٩ - ويبذل عدد من البلدان الافريقية جهدا مدروسا لزيادة مرافقه التعليمية وعلى الاخص توسيع الخدمات التعليمية والاعلامية بمختلف اللغات الوطنية والاقليمية والمحلية . وفي بوركينا فاصو تعمل لجنة اللغات على وضع هيكل للغات اقليمية عديدة حتى يمكن ان تكتب وتستخدم في نظام تعليمي يعاد تشكيله .

٩٠ - وقد ألغت كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا النظم المدرسية القائمة على التمييز التي فصلت بين الاطفال البيض والسود وقد أقام كل من البلدين الآن نظما تعليمية موحدة . وفي كلا البلدين تستخدم اللغة الرسمية وهي الانكليزية على نطاق واسع . وفي زامبيا التعليم مجاني حتى المرحلة الجامعية والمواطنة والوظائف العامة مفتوحة امام الجميع بغض النظر عن العرق او بلد الاصل (انظر CERD/C/106/Add.1 و Add.7).

٩١ - وفي النيجر حيث اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية تشمل الجهود التي ترمي الى كفالة التنمية الاجتماعية وزيادة تعليم القراءة والكتابة تقديم برامج اذاعية وتلفزيونية يتم بث ٨٠ في المائة منها بلغات وطنية مختلفة . والتعليم مجاني ويتم تشغيل المدارس "البدوية" في الجزء الشمالي من البلد. ويتبع المدرسون والمدارس نفسها السكان البدو لتحسين وصولهم الفعلي الى التعليم (انظر تقريرى النيجر الدوريين السادس والسابع(CERD/C/91/Add.34)).

٩٢ - وفي السودان تم تشجيع الادماج الوطني والإثني عن طريق كفالة حق كل مواطن في الاقامة في اى جزء من البلد والحاق ابنائه بالمدارس المناسبة لهم (انظر تقرير السودان الدورى (CERD/C/114/Add.1)). وفي الكاميرون حيث تبلغ نسبة الالمام بالقراءة والكتابة ٧٠ في المائة يتم تدريس كل من الفرنسية والانكليزية كجزء من الجهد الرامي الى زيادة الوحدة الوطنية . وفي المرحلة الجامعية يمكن للطلاب ان يختاروا اللغة التي يتم تدريسهم بها، كما ان محطات الاذاعة تقدم برامج تعليمية

Digitized by UNOG Library

واعلامية بكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية (انظر تقريرى الكاميرون الدوريين الخامس والسادس CERD/C/90/Add.1 وAdd.5).

٩٣ - وفي عدد من بلدان اوروبا الغربية كان للتمييز العنصرى معترف به على اطفال الاقليات والعمال المهاجرين . ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية وجدت لجنة للتحرى عن تعليم الاطفال من جماعات الاقليات العرقية ان تلاميذ عديدين من جماعات الاقليات العرقية قد أنجزوا اقل من طاقتهم . وقد اتخذ بناء على ذلك عدد من التدابير لمعالجة هذه الحالة . وستشجع الحكومة تدريس الانكليزية كلغة ثانية للاطفال الذين تستحدث اسرهم لغات اخرى . وثانيا هناك حاجة الى تدابير اخرى للتصدى للاحترام المنخفض نسبيا للذات لدى الاطفال بجماعات الاقليات العرقية . ويتم التخطيط لاتخاذ مبادرات جديدة للحفاظ على القيم الوطنية ونقلها بطريقة تشجع على التسامح والتوافق العنصرى وكفالة الاحترام للتنوع الاثني للمملكة المتحدة (انظر تقرير المملكة المتحدة الدورى السابع (CERD/C/91/Add.24)).

٩٤ - وفي عدد من البلدان وقعت حوادث النزاع العنصرى ضد الاقليات المتشابهة إثنيا وضد العمال المهاجرين والجماعات المهاجرة المختلفة الاخرى . وقد فسرت هذه الاضطرابات على انها دليل على وجود آراء مسبقة عنصرية عميقة . كما ساهمت ايضا في حالة انعدام الامن بالنسبة لاطفال الاقليات وفي التوترات التي واجهها هؤلاء الاطفال في المدرسة .

٩٥ - وفي بلدان الشمال تتمثل الاقليات المتشابهة في اللابس (الذين يطلق عليهم الآن اسم الشعب السامي)ومن اعداد صغيرة نسبيا من المهاجرين واولادهم . وعلى الرغم من البرامج القائمة منذ امد بعيد للتدريب اللغوى والادماج الثقافي فان هذه البرامج ليست ناجحة تماما على الدوام بالنسبة للمهاجرين انفسهم . ويتعرض الاطفال من جماعات الاقليات المتشابهة للتمييز العنصرى حتى عندما يتحدثون اللغة بطلاقة تامة ويكونون متكيفين تماما مع ثقافة الاغلبية . ومع ذلك فانه يبدو ان البرامج التعليمية الموسعة التي وضعت لمواجهة هذا التمييز لها تاثير ايجابي وان توسيع البرامج لتحسين صورة وكفاءة جماعات الاقلية هو جوهر استراتيجية مناهضة التمييز العنصرى في المدارس . وفي اوروبا كما هو الحال في مناطق اخرى يعتبر الاستخدام الواسع النطاق للغات الاصلية عنصرا هاما في هذه الاستراتيجية . ففي فنلندا على سبيل المثال ادرج حكم في عام ١٩٨٣ في قانون الرعاية النهاية للاطفال ينص على ان تلزم المجالس البلدية بترتيب رعاية نهاية باللغة الاصلية للطفل ، اى بالفنلندية او السويدية او

Digitized by UNOG Library

لغة السامي . والغرض من هذا الحكم هو التاكيد من ان الاطفال المنتمين لاقلية لغوية في اى بلدية سيتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاطفال في المناطق التي تستخدم اساسا لغتها الاصلية (انظر تقرير فنلندا الدورى السابع (CERD/C/107/Add.3)).

٩٦ - وفي كندا يدرس التاريخ الاثني الثقافي لمختلف الجماعات بما في ذلك السود واليابانيين بهدف اعداد مادة تعليمية تصف اصول هذه الجماعات ووصولهم الى كندا ومساهمتهم في المجتمع الكندى . وتهدف سياسة تعدد الثقافات الكندية الى مساعدة القادمين الجدد في الاندماج - وليس الذوبان في المجتمع الكندى . ومع وجود برامج تعليمية ايجابية وتدابير للاستقرار الاقتصادى تشير التجربة حتى الان الى ان الحكومة والاتجاهات الرئيسية في الرأى العام ستكون قادرة على التصدى بفعالية للكراهية والتخويف العنصريين المستخدمين بواسطة جماعة كلوكلوكس كلان ومنظمات مماثلة اخرى . وذكر الممثلون الكنديون في لجنة القضاء على التمييز العنصرى ان جماعة كلوكلوكس كلان قد قوبلت برفض عام وان عددا من زعمائها موجودون في السجن .ويهدف توسيع آثار عملها التربوى تساعد الحكومة في تمويل عدد من المنظمات غير الحكومية المشاركة في مكافحة انشطة الجماعات العنصرية القليلة الموجودة . وعلى مدى اكثر من عقد من الزمان كان لكندا وزارة تعمل على تعزيز الهوية الاثنية - الثقافية لجميع الكنديين . وفضلا عن ان لدى كندا كل من اللغتين الانكليزية والفرنسية كلغتين رسميتين تشجع كندا تدريس "لغات التراث " بها . وفي اطار البرنامج الكندى لتعدد الثقافات يتم تشجيع الكنديين من اصل امريكي هندى او اسكيمو على الحفاظ على تراثهم الخاص وتعزيزه كما يحدث ذلك بالنسبة للجماعات المهاجرة .(تقرير كندا الدورى السادس CERD/C/76/Add.6 و7)).

٩٧ - وفي استراليا يتم على الدوام توسيع نطاق تدابير التصدى لاثار التمييز العنصرى التي يعاني منهاالسكان الاصليون . وقد جرى تقييد الفرص التعليمية الفعالة للسكان الاصليين عبر السنين بسبب درجات مختلفة من المواقف الاثنية المركزية من جانب المستوطنين البيض وبسبب فقدان بعض الاراضي التي شغلها السكان الاصليون لالاف عديدة من السنين . وقد اعترفت الحكومة بالحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة وعملية لتشجيع تنمية وحماية حقوق هؤلاء المواطنين ، ويعترف القرار البرلماني الذى يوجه في الوقت الحاضر سياسة الحكومة تجاه السكان الاصليين بان اجداد هؤلاء الاشخاص هم السكان السابقون والملاك الاصليون لاستراليا ويدعو الى اجراء مشاورات وثيقة مع الاستراليين الاصليين لوضع سياسة من اجل المستقبل .

Digitized by UNOG Library

٩٨ - وقد تغيرت ايضا سياسة الهجرة الاسترالية في السنوات الاخيرة . ففي اطار "برنامج الهجرة العالمية غير التمييزية" قبلت استراليا مهاجرين من مجموعة كبيرة من الاصول الإثنية بما في ذلك العديد من الاسيويين الذين قبل عدد كبير منهم في اطار تشريع اللاجئين والبرامج الانسانية الخاصة ، ويكفل لجميع المستوطنين الجدد الحق في الاحتفاظ بثقافاتهم ولغاتهم واساليب حياتهم الخاصة وتنميتها(انظر تقرير استراليا الدورى الرابع (CERD/C/88/Add.3)).

٩٩ - وفي بلدان أوروبا الغربية التي يوجد فيها عدد كبير من العمال المهاجرين ، هناك مشكلة خاصة يعاني منها أطفال أولئك العمال اذا كانوا ينتمون الى فئة إثنية تختلف اختلافا واضحا عن اغلبية السكان . كما أن عددا كبيرا من الأطفال ، ولاسيما اولئك الذين يصلون الى بلد الاستقبال بعد بلوغ سن المراهقة ، يعانون كذلك من عدم اتقان اللغة الوطنية طول حياتهم . ان الآثار المجتمعة لندرة المهارات اللغوية واختلاف المظهر تحول دون قبول بعض الافراد قبولا كاملا داخل البرامج التعليمية والتدريبية في البلد المتلقي ، وتحرمهم من الشعور بأنهم مقبولون داخل هذه البرامج.

١٠٠ - وقد تكون آثار التمييز العنصرى كبيرة حتى بعد وضع جميع التشريعات الاجتماعية الممكنة لكفالة المساواة التامة . وفي جمهورية المانيا الاتحادية ، مثلا ، تبذل جهود خاصة لادماج الصغار الذين ينتمون الى اسر العمال المهاجرين في المجتمع . ولهذا ، يقدم التدريب المهني حتى للاجانب الصغار الذين لم يتلقوا التعليم في المدارس الالمانية ولا يحملون شهادات مدرسية تعترف بها الحكومة . (انظر التقرير الدورى السابع لجمهورية المانيا الاتحادية (CERD/C/91/Add.30)). وعلى الرغم من هذه المزايا القانونية ، فان الحالة الواقعية لعدد كبير من الأجانب تجعلهم يشعرون بالاغتراب والانعزال ، وفضلا عن ذلك ، فان ظروف معيشة أسر معظم العمال المهاجرين التي هي دون المستوى المتوسط ، والتي تتسم بالعزلة في كثير من الاحيان تزيد شعور أطفال العمال المهاجرين بالعزلة عن المجتمع الرئيسي .

١٠١ - وفي لكسمبرغ ، حيث يؤلف الأجانب والعمال المهاجرون حوالي ثلث السكان ، هناك تفاوت كبير بين العزلة الاجتماعية التي يعيش فيها عدد كبير من العمال المهاجرين الذين يزاولون الحرف ذات المركز المنخفض وبين القبول الاجتماعي الذى يحظى به باقي الأجانب في البلد . وبما ان الناس الذين يشغلون الوظائف ذات المركز الرفيع هم غالبا من أصل اثني اوروبي ، وبما ان عددا كبيرا من العمال المهاجرين يأتون من اجزاء اخرى من العالم ، فان الانماط العرقية الثابتة تزداد رسوخا ، ويكون لها آثار

Digitized by UNOG Library

سلبية على أطفال العمال المهاجرين . وتؤثر مواقف التمييز العرقي على مشاعر احترام الذات لدى اولئك الاطفال وتقلل استعدادهم النفسي للاستفادة من هذه الفرص التعليمية المتاحة على الوجه الاكمل . هذا هو الوضع في بلد يتمتع فيه الاجانب الذين يقيمون بصورة مشروعة بنفس المنافع الاجتماعية المتاحة للمواطنين في لكسمبرغ . (انظر التقرير الدورى الثالث للكسمبرغ (CERD/C/103/Add.2)).

١٠٢ - وفي النمسا ، حيث يؤلف العمال الاجانب حوالي ٦ في المائة من القوى العاملة ، فقد تحقق استقرار اجتماعي واقتصادى ملحوظ . ويمكث حوالي ثلث العمال الاجانب هناك في وقت ما لمدة تتجاوز الثماني سنوات اللازمة للحصول على شهادة تعفيهم من الحاجة لطلب تصريح عمل . وتبذل جهود خاصة لتوفير فرص متساوية في التعليم لأطفال العمال الاجانب ، وتم تشكيل لجان مختلطة ثنائية ، بالتعاون مع يوغوسلافيا وتركيا لوضع الترتيبات الرامية الى تمكين اولئك الاطفال من الحصول على دروس اضافية بلغتهم الأم (انظر التقرير الدورى السادس للنمسا (CERD/C/106/Add.12)).

١٠٣ - ان أطفال العمال المهاجرين لايستفيدون من البرامج التعليمية المتاحة بقدر ما يستفيد منها الاطفال الآخرون . وفي بلجيكا ، حيث التعليم مجاني في مرحلة روضة الأطفال لجميع الاطفال دون أي تمييز ، فقد ورد في تقرير قدم عام ١٩٨٣ ان ٩٣ في المائة من الاطفال البلجيكيين في تلك الفئة من العمر داوموا في روضات الاطفال ، وهي مرحلة غير الزامية ، مقابل ٧١ في المائة من أطفال العمال المهاجرين . وقد عين عدد أكبر من المدرسين لتدريب الاطفال الذين لا يعرفون اللغتين المحليتين ، وهما الفرنسية والفلمنكية ، وذلك من أجل زيادة عدد أطفال العمال المهاجرين الذين يداومون في روضات الأطفال والمدارس الابتدائية . وقد قلل هذا الاجراء نسبة أطفال العمال المهاجرين في المدارس الابتدائية الذين لا يعرفون لغة التدريس من ٥٠ في المائة في عام ١٩٧٨ الى ٣٠ في المائة في عام ١٩٨١ (انظر التقرير الدورى الرابع لبلجيكا (CERD/C/88/Add.5)).

١٠٤ - ان التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي في بلجيكا . وكذلك التعليم الثانوى ، فانه الزامي حتى السن ١٤ سنة ومجاني أيضا ، باستثناء الطلبة الاجانب الذين لا يقيم والداهم اقامة دائمة في بلجيكا فانهم يدفعون بوجه عام أقل من ثلث تكاليف الدراسة بقليل . ولا يؤثر هذا القيد على اولاد العمال المهاجرين فيما يتعلق بدراستهم العليا في الجامعات وفي الدورات التجارية والتقنية غير المجانية ، اذ ان الطلبة الذين ينتمون الى أسر العمال المهاجرين يدفعون بوجه عام نفس الرسوم الدنيا كسائر الطلبة

Digitized by UNOG Library

البلجيكيين . وهكذا ، فان فرص التعليم الرسمية والقانونية متاحة على قدم المساواة لاولاد العمال المهاجرين والمواطنين البلجيكيين . وفضلا عن ذلك ، هناك برامج لاتاحة فرص التعليم بصورة فعالة ، بما في ذلك تعليم اللغات في سن مبكر ، ودورات التعليم الاصلاحية ، ودورات التعليم المكثفة . ويجرى إستحداث تدابير جديدة لزيادة فرص التعليم والاندماج المتاحة لاطفال العمال المهاجرين ، بما في ذلك الأساليب السمعية والبصرية ، واجراء مقابلات مع الآباء ، والتدريس بلغة المهاجرين الام بوصفها لغة ثانية و/أو ثالثة . وعلى الرغم من ذلك ، فان أي بلد يكون فيه سن ترك المدرسة هو ١٤ سنة ، وتكون الدراسة العليا فيه (بعد سن ١٧ أو ١٨ سنة) غير مجانية ، ومهما بلغت ضآلة الرسوم ، لابد وان تتفاوت فيه معدلات الاشتراك في الدراسة والاستمرار فيها حتى التخرج بين الفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة . وهناك أسباب محددة تجعل عددا كبيرا من اولاد العمال المهاجرين يتخلون عن دراستهم في سن ١٤ سنة ، منها الحاجة الاقتصادية للارتزاق ، وتطلعات أسرة الطلبة واصدقائهم ، فضلا عن الطابع العنصرى الكامن المنتشر في الوضع الاجتماعي والثقافي الذى يؤثر على عدد كبير من الناس .

١٠٥ - ومن العسير للغاية مناهضة الآثار السلبية للمواقف والتطلعات العنصرية . وعندما يشعر الصغار في السن بالاغتراب عن ثقافة الأغلبية ، فاما ان يجسموا في حياتهم أسوأ المخاوف والتطلعات التي كان يتوقعها الآخرون لهم ، أو ان يقوموا ، كما يحدث في كثير من الاحيان ، باستحداث القيم والآمال الخاصة بهم . ان الثقافة الشعبية التي ظهرت وعادت الى الظهور في أشكال مختلفة ، ولاسيما منذ سنة ١٩٦٨ ، هي شكل من أشكال تحقيق الذات التي تكاد ان تخلو تماما من العنصرية . وفي جميع أنحاء العالم ، هناك تقدير شديد على الاقل لبعض أشكال الموسيقى الشعبية التي استمدت في بادئ الامر من الموسيقى الافريقية ؛ وكان للقيم الثقافية المنحدرة من بلدان العالم الثالث الاخرى تأثير ملموس على الأفكار الروحية والجمالية التي تدور في ذهن الشبان في جميع انحاء العالم . وينبغي ايلاء اهتمام أكبر للدور المحتمل الذى يمكن ان تؤديه ثقافة الشباب الباطنية النمو ، نظرا للمصاعب التي تعترض توليد مشاعر احترام الذات المتبادلة بواسطة التعليم الرسمي .

١٠٦ - وعلى غرار مشاكل الاغتراب التي يعاني منها ابناء العمال المهاجرين في اوروبا الغربية ، فان ابناء الاقليات المستقرة يتكيفون عادة بشكل ملائم ، سواء داخل ثقافة الاقلية التي ينتمون اليها ، أو داخل ثقافة الأغلبية السائدة في الدولة . وخير مثال على ذلك هو وضع الاقلية الدانمركية في شلويغ هولستين بجمهورية المانيا

Digitized by UNOG Library

الاتحادية ء ان الاقلية الدانمركية ، الممثلة تمثيلا كاملا في الهيئات الحكومية المحلية والحكومة المركزية ، تتمتع بحق انشاء مدارس وممارسة أنشطة خاصة بها .

١٠٧ - وفي الدول الاشتراكية في شرقي اوروبا والاتحاد السوفياتي ، يبذل جهد رئيسي للحفاظ على الشخصية الثقافية للفئات الاثنية المختلفة وتطويرها . وفي رومانيا ، فان ١١ في المائة من روضات الاطفال والمدارس وقاعات الالعاب الرياضية والمدارس المهنية وعددها ٥٠٠ ٢٩ مزودة بوحدات واقسام تقدم الدراسة بلغات الفئات الوطنية الاخرى التي تعيش في رومانيا حسب النسب التالية : ٧٦ في المائة من هذا العدد للغة الهنغارية ، و ٢٠ في المائة للغة الالمانية ، و ٣ في المائة للغات الصربية ، والسلوفاكية ، والاوكرانية ، والتشيكوسلوفاكية ، والبلغارية . (انظر التقرير الدورى السادس لرومانيا (CERD/C/76/Add.3)).

١٠٨ - وفي بولندا ، يقدم عدد من المدارس دورات باللغتين البييلوروسية أو الاوكرانية وباللغة اللاتفية أحيانا . وفي المدارس الثانوية ، يحق للطلبة ان يختاروا الالتحاق بمدرسة تدرس فيها هذه اللغات ، وان يتعلموا لغة ثالثة بالاضافة الى اللغتين المطلوبتين منهما عادة . وفي هنغاريا ، يجوز توفير الدراسة بلغات وطنية ، عدا اللغة الهنغارية ، لعدد من الطلبة لا يتجاوز أربعة أو خمسة . وفي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، احتفظ بلغة السورب في مدارس منطقة السورب حيث يتلقى ما يربو على ٠٠٠ ١ مدرس سوربي تدريبا خاصا في كلية تدريبية للدراسات السوربية .

١٠٩ - وتنظم مرافق تعليمية لأطفال الفجر في تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا بقصد تشجيع الوصول الى المجتمع الوطني والاندماج فيه الى حد ما دون القضاء على ثقافة الفجر .وفي تشيكوسلوفاكيا ، تدل التقديرات على ان ٥٥ في المائة من أطفال الفجر الذين يتراوح سنهم بين ٣ و ٥ سنوات يداومون في روضات الاطفال في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وان ٦٤ في المائة يذهبون الى روضات الاطفال في جمهورية سلوفاك الاشتراكية (انظر التقرير الدورى الثامن لتشيكوسلوفاكيا (CERD/C/118/Add.18)).

Digitized by UNOG Library

دال - مشكلة زيادة إتاحة حصول أبناء الاقليات والعمال المهاجرين على فرص العمالة والتدريب القائم على العمل

١١٠ - وفي مجال العمالة ، كما في التعليم والتدريب ، يوجد من الناحية العملية تفاوت في فرص الوصول اليها بالنسبة لابناء الاقليات والعمال المهاجرين . وهذه هي الحال حتى عند انعدام وجود أية قوانين تضع حواجز رسمية ، وحتى عندما توجد قوانين مصممة لازالة الحواجز . وكما ورد أعلاه ، فالقوى الاجتماعية المحركة التي تؤدى الى قدر كبير من عدم المساواة في النتائج مرتبطة بمظاهر من التحامل عميقة الجذور ، منها مظاهر التحامل العنصري . ففي التعليم ، تعمل مظاهر التحامل هذه على عرقلة تنمية كفاءة العديد من الشباب تنمية كاملة . وفي العمالة ، يقوم تقييد قدرة وصول ابناء الاقليات والعمال المهاجرين ، الى حد بعيد ، على القيود المسبقة التي اخضعوا لها خلال سني تعليمهم .

١١١ - وفي استراليا ، حيث بلغت نسبة البطالة بين السكان الاصليين أربعة اضعاف نسبتها بين غيرهم في عام ١٩٨١ ، أفادت التقارير ان الافتقار الى التعليم التقليدى والمهارات المهنية هو المشكلة الرئيسية التي تواجه السكان الاصليين الذين يسعون للحصول على العمالة . ومع ذلك فقد تكون هذه المشكلة في تناقص بالنظر الى التوسيع الكبير في الفرص التعليمية والتدريبية المتاحة للسكان الاصليين خلال العقد الماضي واشتراك السكان الاصليين المتزايد في تطوير سياساتهم التعليمية الخاصة بهم (انظر CERD/C/88/Add.3).

١١٢ - أما في نيوزيلندا ، فعلى الرغم من ان معظم الشعب الماووري يميل الى العمل في المهن التي لا تتطلب مهارة ، يتوسع نطاق أعمالهم الفنية ليشمل التعليم والكنيسة والجيش والوظائف الحكومية حيث خصص مؤخرا ٢٠٠ شاغر من شواغر التعليم الثانوى السنوية للماووريين ولسكان جزر المحيط الهادئ . وبالنظر الى الجهود المبذولة لزيادة عدد المعلمين الماووريين في المدارس الابتدائية والثانوية ، خصص نصيب معين لضمان وجود ١٠ في المائة على الاقل من بين الذين يقع عليهم الاختيار في مجال تدريب المعلمين كل سنة من الماووريين أو سكان جزر المحيط الهادئ . وقد ازدادت نسبة السكان الماووريين ، الذين يعرفون بانهم الاشخاص الذين يرجع نصف نسبتهم أو أكثر الى الشعب الماووري ، من ٦ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٥١ الى ١١ في المائة في عام ١٩٨٣ (انظر التقريرين الدوريين الخامس والسادس لنيوزيلندا (CERD/C/75/Add.14) و (CERD/C/106/Add.10)).

../..

Digitized by UNOG Library

١١٣ - وبينما تتعلق هذه الدراسة بصورة رئيسية بمشاكل التمييز العنصرى بالنسبة لابناء العمال المهاجرين والاقليات الذين يقيمون في بلدان اقامتهم الشرعية ، فان هذه المشاكل تتفاقم بالنسبة للاطفال الذين تكون اقامتهم غير شرعية ، ولا يكون ذلك في غالب الاحيان بسبب خطأ ارتكبوه . فقد عرفت الهجرة السرية وبطالة العمال المهاجرين غير المسجلين بوصفها مشكلة في العديد من البلدان . فالاشخاص الذين لا يستطيعون الذهاب الى السلطات الرسمية خشية تسليمهم باخراجهم من البلد يتعرضون لمختلف اشكال الاستغلال ، بما في ذلك العمالة بأجور تقل عن الحد الادنى القانوني .

١١٤ - وفي ايطاليا ، يجرى إعداد تشريعات لمنع الهجرة السرية وتشغيل العمال الاجانب غير النظاميين . وفي بلدان اخرى ، بما فيها الولايات المتحدة الامريكية ، تجرى دراسة مناهج بديلة . وفي السويد رفضت فكرة "العامل الضيف" او العامل المهاجر وأخذ بدلا منها بفكرة ان المواطن الاجنبي عندما يحصل على اقامة وتصريح للعمل ، فينبغي ان يضمن له ذلك بصورة أساسية نفس الحقوق التي يتمتع بها العامل السويدى . وهذه السياسة تؤدى الى قدر أكبر من الاستقرار الاجتماعي لابناء المهاجرين وتجعلهم يرون ان من الطبيعي لهم ان يصبحوا جزءا من المجتمع السويدى وبذلك يضمنون وصولا أجدى الى العمالة والاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة .

١١٥ - وتحاول المملكة المتحدة ان تضمن لسكانها المهاجرين حقا متساويا تماما في الوصول الى العمالة . فعلى سبيل المثال ، تجرى محاولة لكفالة ان تكون النسبة المئوية للعاملين في الخدمة المدنية من الاقليات العرقية متناسبة مع نسبتهم المئوية من السكان بمجموعهم (وهي نسبة تبلغ ما يقارب ٤ في المائة) . ومع ذلك ، فان تجمع الاقليات العرقية في مناطق معينة ، لاسيما في عدة مدن رئيسية ، قد أدى الى معدلات في البطالة بين هذه الفئات أعلى بكثير من المعدلات الوسطى ، وخاصة بالنسبة للشباب . كما خلق التجمع انطباعا بوجود سكان من الاقليات العرقية اكثر مما هو موجود فعلا . وقد اسهم هذا الامر في حصول توتر في مناطق حضرية معينة مما أدى بدوره الى إبعاد الشباب في مجموعات الاقليات عن أى شعور بالقبول . وهذا الشعور بكون المرء هدفا للتمييز العنصرى يولد ضعفا في احترام الذات مما يؤدى الى ضعف النجاح في العمالة رغم ان القانون والسياسة على حد سواء يحاولان ان يوفرا حق الوصول بالتساوى (انظر التقرير الدورى الثامن للمملكة المتحدة (CERD/C/118/Add.7)).

١١٦ - وفي هولندا ، حيث أبلغ ان معدلات البطالة هي ٣٥ في المائة بين المهاجرين القادمين بصورة رئيسية من المستعمرات السابقة ، تهدف الحكومة الى ان تكفل تطبيق

Digitized by UNOG Library

الاجراءات الخاصة لتوفير العمل تطبيقا متساويا على جميع الفئات ، بما فيها الاقليات . وقد خصص مؤخرا ، بموجب "مشروع توفير الوظائف" ، مبلغ خاص مقداره ٣٠ مليون غيلدر لافراد الاقليات العرقية الذين يسعون للحصول على الوظائف (من الذين تكون اعمارهم اقل من ٢٣ سنة) ، كما خصص مبلغ اضافي مقداره ٣ ملايين غيلدر لاعادة تدريب افراد الاقليات العاطلين في المناطق التي يتركزون فيها بصورة كبيرة (انظر التقرير الدورى السادس لهولندا (CERD/C/106/Add.11)).

١١٧ - وفي جمهورية المانيا الاتحادية تضمن القوانين الاجتماعية وقوانين العمل معاملة العمال الاجانب والعمال الالمان بصورة متساوية . فمثلا ، يحظر قانون دستور المشاريع بصورة صريحة التمييز ضد المستخدمين على اساس الجنس او الجنسية او الاصل . ومع ذلك ، فقوانين الضمان الاجتماعي قائمة على مبدأ الاقليمية ، وتدعو الحاجة الى عنوان ثابت من أجل تلقي الاستحقاقات الكاملة . وقد يؤدى هذا الى غير مصلحة العامل المهاجر وأسرته رغم ان استحقاقات الضمان الاجتماعي متوافرة بغض النظر عن الجنسية او اللون او الجنس . والهدف السياسي الرسمي للتشريع هو تكامل الاجانب في المجتمع وفي القوة العاملة ، لاسيما الاجانب من الجيلين الثاني والثالث . ولهذه الغاية يتم توفير التدريب المهني للشباب المهاجرين حتى لو لم يدخلوا المدارس الالمانية وحتى حين يفتقرون الى الشهادات المدرسية المعترف بها . وعلى الرغم من هذه الجهود ، فالبطالة اعلى بين العمال المهاجرين منها بين المواطنين وتوجد مشكلة معروفة من التوتر بين مختلف الفئات العرقية ، بما في ذلك التوتر فيما بين الشباب . ورغم ان نسب البطالة المتفاوتة تعود الى حد كبير الى تدفق العمال المهاجرين الجدد ، فالحالة العامة بالنسبة للشباب في مجتمع العمال المهاجرين هي محل قلق كبير (انظر CERD/C/91/Add.30). ومن الواضح ان شعور الاستقرار في حياة هؤلاء الشباب يجد تحديا كبيرا في حوادث الكراهية العنصرية رغم ان هذه الحوادث نادرة الوقوع . والغموض المتأصل في معرفة وجهة ولاء الفرد بالنسبة لافراد الجيل الثاني من الاجانب يتفاقم من جراء الحوادث العنصرية ، لاسيما في اطار العوامل الاجتماعية الاخرى كالسكن دون المتوسط والضمان الوظيفي دون المتوسط .

١١٨ - وتبذل جهود خاصة في فرنسا لمساعدة الشباب من الرعايا الاجانب المعروفين باسم "افراد الجيل الثاني" الذين يلاقون في غالب الاحيان صعوبة في ايجاد عمل ثابت . وتشتمل هذه الجهود على برامج للتدريب المتعلق بالعمل ، صمم بعضها بصورة خاصة للشباب من غير الرعايا . كما اتخذت فرنسا تدابير لالغاء الممارسات الادارية التي كانت تميز ضد العمال الاجانب ، ويجرى حاليا تنفيذ اجراءات تشريعية وقضائية لمنع

Digitized by UNOG Library

اية اشارة للكراهية العنصرية او للتمييز العنصرى . وقد اعترفت الحكومة الفرنسية انه لكي تكون هذه السياسات فعالة تماما لابد من تنفيذها في اطار برنامج تثقيفي واسع لتعزيز التسامح واستئصال التحامل العنصرى (انظر التقرير الدورى السادس لفرنسا (CERD/C/90/Add.3)).

١١٩ - وكذلك تعترف البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي بترابط السياسات التعليمية وسياسات العمالة المتعلقة بالاقليات والعمال الزائرين . ففي الجمهورية الديمقراطية الالمانية تنظم برامج تبادل اليد العاملة مع عدد من البلدان ، بما فيها بولندا والجزائر وفييت نام وكوبا وموزامبيق . والعمال في هذه المبادلات يقيمون عادة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية لمدة اربع سنوات ، ويتم ادماجهم ، بعد ثلاثة اشهر من التدريب اللغوى ، في القوة العاملة العامة حيث يصبحون مؤهلين بوصفهم عمالا شبه مهرة او روادا . وفي الاتحاد السوفياتي ، تتم تلبية حاجات السكان المتزايدين في آسيا الوسطى الى العمالة باحداث وظائف جديدة في تلك المنطقة . وتنسجم هذه الممارسة مع سياسة الحفاظ على الانسجام الثقافي في مختلف المناطق .

١٢٠ - وفي عدد من بلدان امريكا الجنوبية ، تستخدم التنمية المحلية ، التي هي في غالب الاحيان تنمية ريفية ، بوصفها المنهج الرئيسي لتلبية حاجات العمالة لدى السكان من الاقليات. فقد تم في بوليفيا ، عقب الاصلاح الزراعي ، توزيع اكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ من صكوك الملكية على العمال الريفيين الذين هم عادة من الهنود الايمران او الكيشوان ، رغم ان معظم هذه الاراضي تدار على اساس مجتمعي حيث تقوم ارض المجتمع المحلي بفتح المدارس والخدمات الصحية . وقد جرى تشجيع التنظيم المشترك والاشتراك في التخطيط ، ويمكن للمواطنين والاجانب المقيمين واللاجئين ان يستوطنوا في اى جزء من الاراضي الوطنية . وتتبع فنزويلا ايضا سياسة الباب المفتوح للهجرة . وبوصفها طرفا في صكوك اندريان بشأن العمال المهاجرين وبشأن الضمان الاجتماعي ، فان احتياجات العمال من الضمان الاجتماعي الطويل الاجل مؤمّنة في جميع انحاء البلد .

١٢١ - وهناك عدد من البلدان النامية الاخرى في طور وضع سياسات توفر فرص عمالة متساوية لابناء الاقليات والعمال المهاجرين . ففي الهند ارتفعت اعداد افراد الطوائف والقبائل المعروفة العاملين في الخدمة العامة من ٠٠٠ ٣٦٠ في عام ١٩٦٦ الى اكثر من ٣ ملايين في عام ١٩٧٩ . وفي القطاع العام على مستوى الحكومة المركزية وحكومة الولاية على حد سواء وضعت حصص معينة لافراد هذه الجماعات . وفي الكويت ، حيث يشكل

Digitized by UNOG Library

غير المواطنين نصف السكان تقريبا ، اتخذت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى قوة القانون الذى يعلو على القانون الوطني . ومن خلال هذا الاطار تبذل الجهود لحماية حقوق العمالة لشباب الجاليات الفلسطينية والعراقية والمصرية والاردنية والسورية واللبنانية والهندية والباكستانية والكورية والفلبينية القاطنة في الكويت .

١٣٢ - وفي العديد من البلدان النامية تبذل الجهود لانشاء هياكل للعمالة تحمي الشباب في مجموعات الاقليات بما في ذلك المهاجرون والعمال المهاجرون . وفي الحالات التي يوجد فيها التحامل المرتبط باللون او الخلفية العرقية او المركز التاريخي لمجموعة ما ، لابد من وضع سياسات للعمالة في اطار سياسات اجتماعية وتعليمية واسعة مصممة لمناهضة هذا التحامل .

رابعا - الحالة الخاصة للأطفال في جنوب افريقيا

١٣٣ - تنظم القوانين التي تفرض التفرقة العنصرية كل جانب من جوانب حياة الاطفال في جنوب افريقيا . وفيما يتعلق بالافريقيين السود ، لا توجد مساواة في الحصول على فرص التعليم أو التدريب أو العمل ، كما لا توجد مساواة فعلية .

١٣٤ - ومن الناحية الرسمية ، فان العمال المهاجرين ، في جنوب افريقيا ، عبارة عن بضع مئات من آلاف العمال المتعاقدين الذين يعملون كل سنة من البلدان المجاورة للعمل في المناجم . إلا ان جميع السود في جنوب افريقيا البالغ عددهم ٢٣ مليونا يعاملون ، في الواقع ، كعمال أجانب في وطنهم الخاص . وحرمان السود من جنسية جنوب افريقيا لا يعدو أن يكون اضفاء للصفة الرسمية على حقيقة اجتماعية فرضتها أنظمة الفصل العنصرى لسنوات عديدة . اذ انه طبقا للمنطق المشوه للفصل العنصرى ، فان السود في جنوب افريقيا (٧٣ في المائة من السكان) يعيشون في مستوطنات البانتوستانات (١٣ في المائة من الاراضي ، تنتج ٣ في المائة من الناتج القومي الاجمالي) ولا يمكن لهم أن يعيشوا ويعملوا إلا في "جنوب افريقيا البيضاء" (٨٧ في المائة من الاراضي تنتج ٩٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي) مما يلائم مصلحة البيض في جنوب افريقيا الذين يشكلون ١٤ في المائة من السكان . ويوجد التمييز العنصرى أيضا في شكل أقل وضوحا فيما يتعلق بثلاثة ملايين من السكان الملونين (١٠ في المائة من السكان) و ٨٨٠ ألف آسيوى (٣ في المائة من السكان) الذين يعيشون في جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

١٣٥ - وفيما يتصل بالكثير من الاطفال السود في جنوب افريقيا تبدأ التجربة اليومية للتمييز في البانتوستان حيث يموت ، في العادة ، نحو نصف الاطفال قبل من الخامسة نتيجة لسوء التغذية وما يتصل بها من أمراض . وتشكل النساء والاطفال نسبة متزايدة من السكان في البانتوستانات لأن النقص في فرص العمل يدفع أكثر من نصف الرجال النشطين اقتصاديا الى العمل في المناجم والمدن بعيدا عن موطنهم لمدة تبلغ نحو ١١ شهرا كل سنة ويؤدى الى بطالة تبلغ نسبتها بين النساء ٧٠ في المائة .

١٣٦ - وفي هذا الوضع المتسم بالفاقة الشديدة والحياة الاسرية الممزقة ، لا يمكن للكثير من الاطفال الافريقيين في المناطق الريفية من جنوب افريقيا الالتحاق بأية مدرسة . وتكون المدارس المتوفرة بوجه عام مدارس ابتدائية يقابلها عدد أقل نسبيا من المدارس الثانوية في حين لا توجد تقريبا مدارس تضم الصفوف المتقدمة للدراسة الثانوية . وتقام المدارس في مناطق المزارع طبقا لارادة المزارعين البيض الذين كثيرا ما يعتبرون ان بضع سنوات من التعليم كافية للصغار من الافريقيين . وفيما يتعلق بالتدريب والعمالة في المناطق الريفية ، لا يتوفر منها شيء بالفعل نظرا الى الارتفاع العام لمعدلات البطالة . وعلى الرغم من زراعة محاصيل مختلفة في البانتوستانات إلا أن فرص الفلاحة ، حتى على أساس الزراعة الكفافية ، محدودة بسبب ضعف التربة ، ويترتب على ذلك ، عدم امكان تخفيف وطأة الفاقة والجوع وسوء التغذية إلا بتوظيف النساء والرجال الذين يتركون مواطنهم للعمل كعمال مهاجرين في "جنوب افريقيا البيضاء" .

١٣٧ - ومن شأن نظم الفصل العنصرى أن تجعل من الصعب على الاطفال مغادرة البانتوستانات للبحث عن فرص في المناطق الحضرية . واذا أمكن لإمرأة سوداء الحصول على أى من الوظائف القليلة المتوفرة التي تسمح بالاقامة القانونية في منطقة حضرية ، فيجب عليها عموما الموافقة على عقد ينص على المكان الذى يتعين عليها الاقامة فيه ويحظر أن تصطحب أطفالها أو آخرين ممن تعولهم في المنطقة الحضرية . وبالتالي يتجه العديد من الاسر الافريقية بطريقة غير مشروعة الى مناطق المستقطنات أو الى البلدات التي تعيش فيها مع الاقارب في ظروف تتسم بالازدحام الشديد .

١٣٨ - وبالنظر الى تعاسة الاختيار فيما يتعلق بأماكن الاستيطان ، التي توفر اما الفاقة الشديدة في البانتوستانات أو التوترات بسبب قوانين المرور في المدن الصغيرة ، فان كل جوانب التعليم والتدريب والعمالة فيما يتعلق بالاطفال السود في جنوب افريقيا مشبعة بالتمييز العنصرى . والحياة الاسرية الممزقة التي يفرضها نظام

Digitized by UNOG Library

الفصل العنصرى هي أحد أشكال الحرمان التعليمي ، كما ان الافتقار الى الهدوء والخصوصية في منازل البلدات الصغيرة المزدحمة هو قيد آخر وارد على تطوير القدرات التعليمية لأطفال المدارس من السود .

١٢٩ - والمرافق التعليمية الموفرة حاليا هي أيضا محدودة جدا . وفي حين ان المواظبة في المدارس إلزامية ومجانية للبيض في جنوب افريقيا ، إلا انه يجب على الأطفال السود في جنوب افريقيا دفع المصروفات للالتحاق بالمدارس وتُرفض أحيانا طلباتهم بسبب ضيق الأماكن . وبينما توفر الكتب المدرسية مجانا كل عام خلال مرحلة الدراسة الثانوية المتقدمة للتلاميذ البيض والملونين ، فانه يتعين على التلاميذ السود في الصفوف الدنيا والمتقدمة بالمدارس الثانوية دفع ثمن كتبهم بالكامل ، التي تتكلف كل عام مثل ما يكسبه الكثير من العمال الافريقيين في شهر أو أزيد من ذلك . وحالت الأنظمة ، طيلة عدة أعوام ، دون قيد الشباب من السود الذين تتجاوز أعمارهم ٢٠ سنة في السنة النهائية للمدرسة الثانوية (الصف ١٠) كما حالت دون قيد من تجاوزوا سن ١٨ في الصف ٨ . وحيث انه يتعين على كثير من الأطفال الافريقيين ان يعملوا كباعة للصحف أو في البساتين لصالح النساء البيض المنشغلات في التسوق ، حتى يستكملوا دخل الأسرة ويدفعوا ثمن الزى المدرسي والكتب والمصاريف الدراسية ، فإن هذه الأنظمة منعت العديدين من الشباب من إتمام الدراسة .

١٣٠ - وتقدر نسبة الأطفال السود في جنوب افريقيا الذين يهجرون المدرسة بعد بضع سنوات فقط من التعليم الابتدائي ، بأكثر من سبعين في المائة ، من بينهم الكثيرون الذين لم يحصلوا على معرفة فعالة بالقراءة والكتابة . ويرجع هذا الى الوسط الاجتماعي والاقتصادى والتعليمي المتسم بشدة التمييز والمرافق الدراسية الرديئة ونوعية ما يتلقونه من تعليم . وقد وجه العديد من احتجاجات أطفال المدارس نحو نوعية ومفهوم "تعليم البانتو" . وكان استخدام الافريكانز كلغة وحيدة للتعليم محورا ، بوجه خاص ، لعدة احتجاجات ، ولكن القضية الأساسية هي مفهوم وهدف التعليم في جنوب افريقيا فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال . وطالما يقصد بهذا التعليم إعداد التلاميذ لتولي فرص الحياة المحدودة في جنوب افريقيا التي تتبع نظام الفصل العنصرى ، فإنه يخرق حتما الحق الإنساني في التعليم بفرض التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية .

١٣١ - هذا وفرص التدريب والعمل فيما يتعلق بجميع الشباب من الافريقيين ضعيفة جدا في جنوب افريقيا . وفي حين توضع ترتيبات محددة في كل بلد آخر في العالم فعليا

Digitized by UNOG Library

لزيادة حصول الفئات المغبونة على التدريب والعمل ، فإن أغلب اللوائح الرسمية والسياسات التي تتبعها الشركات موضوعة للحد من الوصول الى ذلك أو الحيلولة دونه . وترمي نقابات العمال البيض الى الهدف نفسه وهو الحد من حصول الافريقيين على التدريب والوظائف التي تتطلب مهارات أو الوقوف في سبيل ذلك .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ، جنيف ، (١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣) (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4) ، الفصل الثاني .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٦٢ ، رقم ٥١٨١ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٣٩ ، رقم ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ .

(٤) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، باريس ، ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، المجلد الاول ، القرارات ، الصفحات ٦١ - ٦٥ .

(٥) أنظر تقرير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/35/13) .

(٦) أنظر McDougal, Lasswell and Chen, "The Protection of Respect and Human Rights: Freedom of Choice and World Public Order", American University Law Review 919, 1054-1060 (1975), quoted in Lillith and Newman, International Human Rights: Problems of Law and Policy (Boston and Toronto, 1979) .

(٧) أنظر Dinstein, "Collectibe Human Rights of Peoples and Minorities", 25 International and Comparative Law Quarterly 102, 113-119 (1976), quoted in Weston, Falk and D'Amato, International Law and World Order (St. Paul, 1980), p. 540 .

Digitized by UNOG Library

(٨) ترد هذه الإتفاقية وعدد من الإتفاقيات الاخرى في ميدان حقوق الإنسان في Human Rights: A Compilation of International Instruments (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.1) .

(٩) أنظر International Provision Protecting the Human Rights of Non-citizens (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.XIV.2) .

(١٠) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 ، الفصل السادس ، الفقرات ٥١ - ٥٧ . أنظر أيضا الوثيقة A/C.3/35/13 .

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٢٠ ، رقم ١٦١٦ ، الصفحة ٧١ .

(١٢) أنظر مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد ٦٣ ، ١٩٧٥ ، المجموعة ألف ، رقم ١ .

(١٣) المرجع نفسه ، التوصية رقم ١٥١ .

(١٤) أنظر Schwelb, "The International Obligations of Parties to the Convention in the United States and the United Nations Treaty on Racial Discrimination", in Studies in Transntional Legal Policy, No. 9, reprinted in Lillich and Newman, International Human Rights: Problems of Law and Policy .

(١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، رقم ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ .

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف (١ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣) (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، رقم ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠ .

(١٨) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠ ، رقم ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣ .

(١٩) تبحث مارى جاهودا في دراستها المعنونة "العلاقات العنصرية والصحة العقلية" (اليونسكو ، ١٩٦٠) ، مشكلة "عدم كفاية اختبار الواقع" بوصف ذلك مصدرا للتحامل العنصرى ، وهي تقول ، فيما يتعلق بالاطفال ، انهم "يكتسبون المواقف الابوية للراشدين الآخرين دون التفكير مرة أخرى في المسألة" .

(٢٠) ألبرت جاكارد "العلم والعنصرية" في "العنصرية والعلم والعلم الكاذب" ، أعمال ندوة لليونسكو لدراسة النظريات العلمية الكاذبة لتبرير العنصرية والتمييز العنصرى ، أثينا ، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ (اليونسكو ، ١٩٨٣) .

- - - - -

Digitized by UNOG Library